

4.511



Princeton University Library



32101 076411022

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



١  
( باسمه تعالى )

الحمد لله الذي تفرد بالخلق والتدبير وتوحد بالحكم والتقدير  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير وعلى آله وصحبه  
ذوي الشرف الخطير وبعد فهذه رسالة لم تسبق بمثل ونظير  
دا حكمت مسائلها بالتحريرو وقويت دلائلها بالانقرير فله در  
مؤلفها الفاضل لقد اتى بما لم تأت به الاوائل والامر في ذلك  
ظاهر فكم ترك الاول للاخر وها هو قد عرض ما في جمعته  
في اصله وفي ترجمته فالتضرع من السدة السنية الخاقانية  
ريش سهامه واسعاف مرامه واعلاء مقداره واجلاء اكداره  
نعمه الفقير اليه سبحانه داود والى بوسنه  
في سابق العهود

( باسمه تعالى )

الحمد لله الذي دبر الانام بتدبيره القوي وقدر الاحكام بتقديره  
الحنفي الذي يصور الاجسام في الارحام كيف يشاء لا يخفى عليه  
شيء في الارض ولا في السماء والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
صاحب اشفا عذني يوم الميزان وعلى آله واصحابه الذين هم  
هداة اهل الايمان وبعد فهذه رسالة غريبة ملتقطه مسائلها  
من افواه العلماء مستدلة بادلة الاطباء المهرة من الحكماء فلبس  
لمؤلفها الاماسعي حيث بذل جل همته في اثبات جواز التداوي  
والتحفظ عن الطاعون والوباء جزاء الله تعالى خير الجزاء  
في العاقبة والاولى فالأمول من العتية العلية الاعلى الدسبعة  
الاولى باليد العلية نعمه الفقير السيد محمد زين العابدين  
الامام السلطاني سابقا القاطني في الماضي

بعسكر روم ابلي

( باسمه سبحانه )

لما كان الوباء مرضا عاما وقد جمع من الاجلة الاعلام  
اعنة الافكار الى تبين الاحكام التقط المؤلف اكثر تحقيقات  
اولئك البررة وكتب في هذه الرسالة مع بيان اسباب التحفظ  
عند الاطباء المهرة وبذل جل جهده في ايضاح المرام حتى  
تشهد به تقاريض هؤلاء التجارير الكرام فالمسؤل من عتبة  
السلطان الاعظم الامجد انجاح حاجة المؤلف الاديب الارشد  
نعمه الفقير الى الطاف ربه المعين عبد القادر بن محمد

امين المنشرف برتبة القاضي

يعسكر روم ابلي

غفر لهما

( باسمه عز وجل )

بما اشتملت عليه هذه الرسالة المحكمة من جواز التحفظ عن  
العرف والوباء موافق لفتاوى اكثر اعلام الفقهاء على ان تركز  
الانسان من ذلك المرض السارى معتقدا ان سرايته باذن الله  
تعالى يكون من قبيل استعماله الدواء والتداوى جائز عند اسلاف  
اساطين الدين من المشايخ والعلماء والحكماء فالمستول من  
العتبة العلية الخاقانية ان يسر مؤلفها باليد السحواء

نعمه الفقير وقايعنويس شيخ زاده

السيد محمد اسعد

غفر لهما

( باسمه سبحانه )

المجد لله الذي ناط الاشياء باسبابها وساق الامور الى اهلها  
واربابها والصلاة والسلام على محمد طب القلوب وشفائها  
وعافية الايدان ودوائها وعلى آله واصحابه الذين اقتبسوا منه  
نورا لبصار وضيائها وبعد فهذه رسالة مجيبة لثقت مسائلها  
من افواه العلماء وثقت دلائلها من وصايا الحكماء فله در  
مؤلفها لم يأل جهدا في بيان الاسباب لدفع الطاعون والوباء  
ورزقنا الله عافية غير عافية بحرمة نبيه امام الاهتداء  
والاقتداء كتبه الفقير محمد رافع الجر كسي صانه الله

عن طوارق الغداة

والعشى

( بسم الله )

وبحمده والصلاة على افضل رسله وآله فلما كان الوباء  
مرضا عاما ساريا باذن الله تعالى اختلف اقوال السلف واختار  
مشاهير الخلف جواز التحفظ عن القرف والوباء من عفونة  
جوهر الهوا بان يلجئ الى لطفه تعالى وهو من قبيل التداوى  
في امر مظنون فذاك جائز بانغراق الآرا فله در مؤلف هذه  
الرسالة حيث هذب الكلام موافقا لفتاوى اكثر الاعلام واختار  
جواز التحفظ للفتوى كما قال به جم غفير من الفقهاء  
جعل الله سعيه مشكورا نفعه الفقير كخدا زاده

محمد عارف المنشرف

برتبة مكة

المكرمة

( باسمه سبحانه تعالى )

نحمدك يا من زين نفوسنا بأنواع جواهر الحكم البديعة ونور  
قلوبنا بأسرار دقائق الحقائق النقلية والعقلية ونصلي على من  
أرشدنا إلى حفظ الصحة وإزالة الأسقام الدنيوية والآخروية  
وعلى آله وأصحابه الذين كانوا مثيل الدواء لداء المشكلة وبعد  
فما تحلل في طراز هذه الرسالة خالية عن شوايب الموانع المخلة  
إذا سس ببيان المسئلة المشروحة فيها كانت على رخصة  
الشرعية لدفع مرض العام بمجربات المسطورة في كتب الحكمة  
شكرا لله سعى هذا المؤلف الأملحى الفاضل اللوزعي البارع  
الكامل والمسئول عن عتية سدة السنية أن يسعد مأمواله  
يقدر ما يليق له حرره الفقير إليه قيو جقلى زاده

السيد محمد عاطف المشرف

برتبة مكة المكرمة

عنى عنهما

( الحمد لله )

اتحاف المنصفين والادباء \* بمباحث الاحتراز عن الوباء \* ويتلو  
هذه الرسالة ترجمتها بالتركية المسماة ( بسنا الاتحاف ) وكلاهما  
لجامعها ومرتبها الحقير المعترف بقصوره \* الراجح توفيق ربه  
في جميع اموره \* الجزائرلى مولدا جدان بن المرحوم عثمان خواجه

\* المترجم في دار الطباعة السلطانية \*

من حضرة القسطنطينية العظمى \*

دامت ما دامت

الدنيا



( فهرست رسالة تحائف المنصفين والادباء )

- ٠٨ المقدمة المقالة الاولى في ان الله تعالى هو الخالق لكل شئ  
 ٠٨ المقالة الثانية في ان الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه  
 ٠٩ المقالة الثالثة مع كون الفاعل هو الله يلزم الاخذ بالاسباب  
 ١٠ المقالة الرابعة بيان مقام الاكابر ولا يجوز الاقضاء بهم لامثالنا  
 ١١ التنبيه الاول فيما يتعلق بالتوكيل التنبيه الثاني في حقيقة الرقية  
 ١٢ المقالة الخامسة ان سببية الاسباب لا يتوقف ثبوتها على الشرع  
 ١٣ المقالة السادسة فيما يتعلق بوجود السبب والعللة ونحوها  
 ١٣ المقالة السابعة في اثبات تمهر الفرج في بعض العلوم الفلسفية  
 ١٥ المقالة الثامنة فيما يجب على اولي الامر من صيانة رعاياهم  
 ١٥ المقالة التاسعة في حقيقة الكرنتينه حتى يحكم عليها بالجواز  
 ١٦ الباب الاول في النصوص الواردة في التحرر من الوباء وعدمه  
 ١٩ حديث ان من القرف التلغ انكار ابي هريرة حديث لاعدوى  
 ٢٠ خطبة عمرو بن العاص وخروج من معه من الصحابة  
 ٢٠ كلام ابي موسى الاشعري في جواز الخروج من ارض وقع بها الوباء  
 ٢١ كون الوباء رجمة باعتبار الاخرة وعذابا وتقمة باعتبار الدنيا  
 ٢٢ اقوال العلماء وهي العمدة بالنسبة اليها  
 ٢٣ الكلام في عللة النهي عن الخروج فرارا وعن القدوم عليه  
 ٢٣ كلام ابن القيم كلام ابن العربي في شرح الترمذي  
 ٢٤ الرخصة التي حكها بغوى  
 ٢٥ كلام القاضي عياض ونقله جواز الفرار من الوباء عن جماعة  
 ٢٦ ما في مذهب الامام مالك مما يؤيد كون الوباء نهلكة  
 ٢٦ حكاية واقعة للامام ابن عرفة ما في البرازية  
 ٢٧ كلام ابي بكر الباقلاني كلام ابن قتيبة وما فيه من البحث  
 ٢٧ كلام الطحاوي الذي يعتمد المتعصبون

٢٨ ما نقله الطحاوي مما يوافق ما ابداه الفاضل السيد محمد

٠٠ اسعد افندي شيخزاده وهو عجيب

٢٨ كلام الشيخ ابن ابي جرة كلام الامام الغزالي في الاحياء

٣٠ الباب الثاني في جواز الاحتراز المذهب في الاحتراز وعدمه ثلاث

٣٣ كون الاحتراز على قاعدة الكرئينه قسم مستقل لم يرد فيه نص

٣٣ استدلال بالحديث على هذا النوع من الاحتراز استدلال بالقياس

٢٥ فصل ذكر اعتراضات واجوبتها الاعتراض الاول

٣٦ الاعتراض الثاني ابطال صحة التجربة بكونهم لم يحتزوا

٢٦ الاعتراض الثالث كون الطاعون شهادة فلا يجوز التحرز منها

٣٧ الاعتراض الرابع ان النبي عم دعي به لامتة فلا يجوز الاحتراز منه

٢٨ الاعتراض الخامس انه لا يجوز الدعاء برفع الوباء فكيف يحتز منه

٣٨ الاعتراض السادس كيف يمكن ان يثبت حكم شرعي جديد

٣٨ الاعتراض السابع انه من وخر الجن فكيف يحجبهم الاحتراز

٤٠ تنظير هذا المرض بكتب الكلاب

٤١ الباب الثالث كيفية الكرئينه

٤٥ احتراز اهل اسلامبول الذي رأته لامعنى له الاتقيل المخالطة

٤٦ خاتمة المقصد الاول وانه يجب نصب ناظر واهل المشورة معه

٤٧ المقصد الثاني نصب مديرين في كل بلدة وكرئينه مناسبة لها

٤٧ المقصد الثالث بناء كرئينين في جانبي اسلامبول وترتيب الخدمة

٤٨ المقصد الرابع الاستعانة برأى الفرنج ان لزم وجواز ذلك

٤٨ المقصد الخامس ذكر رسالة لا يعجبها

٥٠ استطراد في البحث عن الالبسة التي امر بها حضرة السلطان

٥٢ سكوت المتعصبين عن شيوع الربي واشتغالهم بتحريم المباحات

٥٣ الحيل الشرعية لا تنفع عند الله رسالة الشيخ البدلسي

٥٤ كيفية قربان ذكره الشيخ البدلسي وما فيه مما هو بعيد عن مقامه

- (سنن الاتحاف نامیله مرقوم رساله نك ترجمه سی فهرستی)
- ۶۰ دیباجه عربیه نك ترجمه سی قصیده عربیه تخمبیس اولنمش
- ۶۷ تخمبسیله قصیده نك ترجمه سی المقدمه
- ۷۵ مقاله اولی هر نه که اولمش و اونه جق ایسه حق تعالی نك تقدیر یله
- ۷۶ مقاله ثانیه علت لک جمله سی مظاهر ایکن قاعل حق تعالی در
- ۷۷ مقاله ثالثه سبب لک تأیری یوق ایکن اسبابله عمل ایتمسی واجبدر
- ۷۹ مقاله رابعه اهل یقینک مقاملرینه اقتدایتمسی جائز دکلدر
- ۸۰ توکله دأرتنییه اول افسونه دأرتنییه ثانی ۸۱
- ۸۱ مقاله خامسه سببیتک لسان شریعتدن ثبوتی اقتضایتم
- ۸۲ مقاله ۶ برشیک شرطی بولندوقده وجودی ضروری دکلدر
- ۸۲ مقاله سابعه فنکلرک بوزمانده علوم فلسفیه ده تمهر ایتدکلری
- ۸۴ مقاله ثامنیه اولی الامرک رعیه لینی صیانت ایتلری واجب اولدغی
- ۸۵ مقاله ناسعه کر نئینه نك حقیقتی بیان
- ۸۶ باب اول آیات واحادیث و آثار دینکره معتمد عملارک کلاملری
- ۸۶ آیات قرآنییه واحادیث نبویه و صحابه کرامدن روایت اولنان
- ۸۶ یزم حقمرده اعتماد اولنه جق کلام علماء اعلام مهم قول غریب
- ۱۰۰ مسئله مهمه و سند قوی ابو بکر الباقلائی حضرت تکرینک مذهبی
- ۱۰۲ امام طحاوینک نقلیه کلام غریب که فضیلتلو محمد اسعد
- ۰۰۰ افندی نك کلامنه موافق
- ۱۰۳ امام غزالی نك کلام عنور لری
- ۱۰۵ الباب الثانی احترازک جمیع انواعیله جائز اولدیغنه ادله تفصیله
- ۱۰۶ مقصوده الزم مقدمات و تمهید حدیثله استدلال ایتمه نك وجهی
- ۱۱۱ قیاسله استدلال عجیب اعتراضلرک جوابلرینه متعلق فصل
- ۱۱۱ اعتراض اول سرایتله اولور ایسه اولکی خسته په کمپدن
- ۰۰۰ سرایت ایتمش الحواب

- ۱۱۲ اعتراض ثانی وافر کسینه لر خسته لر ایله اولوب سرایت  
۰۰۰ ایتمدیکی مشهور درر الجواب
- ۱۱۳ اعتراض ثالث شهادت ایکن احتراز ایتمسی جائز اوله مر الجواب
- ۱۱۳ اعتراض رابع طاعونک وقوعیله دعاء نبونک وقوعی  
۰۰۰ احترازه منافیدر الجواب
- ۱۱۴ اعتراض خامس و بانک ارتفاعنه دعا ایتمسی مختلف فییه ایکن  
۰۰۰ احتراز اولنمز الجواب
- ۱۱۵ اعتراض سادس بو حکم شرعی مجدد احکم جدید میدر الجواب
- ۱۱۵ اعتراض سابع جن اثر ایکن احتراز ایتمسی عبثدر الجواب
- ۱۱۶ طاعونک چندن اوله رق کیفیت تأثیری
- ۱۱۸ الباب الثالث کرنینه و ترتیبنه دائر نقلیات
- ۱۲۳ اسلامبول اعیانلرک احتراز لری لاشی منزله سنده اولدیغی
- ۱۲۵ خاتمه مقصد اول کرنینه اتخا زنده اقتضایدن ناظر
- ۱۲۷ مقصد ثانی سرحد مملکت لره اقتضایدن ترتیب و بنسار
- ۱۲۷ مقصد ثالث در سعادتده اقتضایدن بنا و ترتیب
- ۱۲۸ مقصد رابع و بانک اثرینی کیدر مک خصوصنده فرنگلردن  
۰۰۰ استفسار اولنمسی
- ۱۲۹ مقصد خامس مباحث مستطردده نافعده
- ۱۳۱ کرنینه قاعده سیله احتراز ایتمسی کفر اولدیغی خصوصنده  
۰۰۰ پر رساله تألیف اولنمش
- ۱۳۱ البسه نظامیه یه متعلق مباحث جلیله
- ۱۳۵ ربا کبی بکار خصوصنده اطالیه لسان ایتمد کبری
- ۱۳۷ فضیلتلوشیخ بدلیسینک رساله سنک نه ترتیبده اولدیغی
- ۱۳۸ اختتام رساله نک ترجمه سی



\*\*\*\* ( \* \* \* \* ) \*\*\*\*

من في طوعت وما لم ياتقه \* من العالمين يا ربنا \* الله  
 ربنا \* انظر انك تعلم \* انما هو \* \* \* \*  
 انما هو \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*  
 \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*  
 \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*  
 \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*  
 \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*  
 \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*  
 \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*  
 \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*  
 \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*  
 \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*  
 \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*  
 \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*  
 \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*



\*\*\*\* (\* \*) \* بسم الله الرحمن الرحيم \* (\* \*) \*\*\*\*

الحمد لله مرتب الاسباب والعلل \* مقدر الموت والحياة المؤثر  
عند الادواء والعلل \* جعلها حجابا وهو الفاعل المختار خالق  
العامل والعمل \* ابتلاء منه سبحانه ليلبونا اينا احسن في القول  
والعمل \* ظهرت افعاله مرتبطة باسبابها على وفق ارادته  
بما سبق به علمه في الازل \* فالسبب والمسبب والارتباط حكمة  
بالغة لمن انصف وتأمل \* وندينا للاخذ بظاهر هذه الحكمة  
مع اسناد التأثير اليه عن وجل \* فسبحانه من حكيم ابدع المركبات  
والبسائط \* واستنتجها وهو العني عن الوسائط \* المتزه عن  
الخطاء والخلل \* فاشهد ان لا اله الا هو \* تحير في عظيمته اولو  
الالباب وناهوا \* وتبرؤا عن الحول والحيل \* واشهد ان سيدنا  
ودولانا محمد عبده ورسوله المرشد الاعظم \* الذي اشرق نوره  
فاظلم \* وطلع كوكب سعده فاقل \* فهو افضل خلق الله  
وعنوان رحته \* عم اقواله وفعاله حتى اختلاف امته \* نظير صحة  
الاجساد بالعلل \* صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الخائرين



من الشرف وسطه وطرفيه \* فكانوا العمدة في الاجتهاد  
 بمعنيهم \* ونالوا في الدارين غاية الامل ( اما بعد ) فان التوسط  
 في الامور هو الركن الاقوى \* والعدل الاقرب للتقوى \* وما  
 من خصلة الا وكلا طرفيها ذميم \* واعطاء كل ذي حق حقه  
 هو مقتضى حكمة الحكيم \* حتى طول الامل على ما فيه قد يحمده  
 بلسان السياسة \* ويؤمر به ذووا الرياسة \* كان اقوال الحكمة  
 وافعالها \* لا يسئلك العاقل عن اقتنائها لضعف من فعلها  
 او قالها \* بل يبادر للمحق \* وقبوله واستجلاب النفع وحصوله \*  
 ( ولما رأيت الخلل الداخلى على المسلمين باهمال مثل هذه  
 القواعد وانكارها \* والتزام التعسف والتعصب في عدم دفع  
 المضرة وملاحظة اغوارها \* في كثير مما يتكره الفرنج بدعواهم  
 واشتهرت نسبتة اليهم مما يتعلق بامر دينهم حتى شدد البعض  
 التكبر على الذين يستحسنونها \* وعدوا ما يطرأ لهم من المضرة  
 قرينة يحسبونها \* وكنت قد تجشمت اسفارا كما قيل هي ابعده  
 من آمالي \* وصرفت فيها برهة من العمر لولا اتهام النفس  
 لعدتها من صالح اعمالى \* فكنت رأيت بالبلاد الفرنجية  
 انتظام امورهم واعتناءهم بامور السياسة في صيانة جمهورهم  
 خصوصا حيث التزموا لدفع الوباء عنهم ما جربوه من  
 الاحتماء والاحتراز بالاستقراء \* في عدم ادخال الداخل اليهم الا  
 بعد تحقق البراءة او الاستبراء \* وجعلوا لذلك حكما في اماكن  
 حصينة مع غاية الاحتياط وسموا ذلك كرتينة \* فصابوا  
 في بعض ما فعلوا وخطاؤا في اسنادهم التأثير للاسباب \* حتى  
 كان موجبا لغرة المسلمين عن كل ما فعلوه عوضا عن نفرتهم  
 عن خصوص ما اعتقدوه في هذا الباب \* وايم الله انه للغلط \*  
 والمبالغة في التعصب فقط \* اذ لا تسبيح نفوس نوع نبي آدم

2271  
 26289  
 3492  
 1836

مع التمكن من صيانتهم بمجرد سبق الكفار لهذا الاحتياط  
 الواجب وهو لا يتعلق بديانتهم \* ولقد حضرت في مدة حياتي  
 وهي تنيف على ستين \* وقوع الوباء بالجزائر متفرقة على  
 سنين \* كان مجموع مدة تلك الخمسة عشر سنة \* فشوهت  
 خلقة الجزائر بعد ان كانت عذراء مستحسنة فاقتربت معالم البلاد  
 وتشوشت احوال العباد واضمحلت العلم وذووا الاستعداد  
 وانقرض من العساكر من كان عدة في العمران والغلات  
 وخلف جميعهم بعد العناء والتعب خلف اضعاف الصلاة  
 واتبعوا الشهوات \* فغشى فيها يومئذ الفساد واكتهل واتسع  
 الخرق ولم يبق للراقع محمل فيالها من رزية تقشر لها الجلود  
 الحساسة وبالها من خسارة ومبدها ايراد ممرض على مصح  
 كما ان مبدء الحريق شرارة \* هذا والفرنج قد التزموا غاية  
 الاحتياط فلم تطرق ساحتهم حتى زعموا ان لهم عمرا طبيعيا  
 يبلغونه ويعتقون راحتهم \* فتوارثوا الصنائع المهمة وزاد فيها  
 آخرهم على الاول \* وتوفرت عساكرهم ومتاجرهم اللتين عليهما  
 المعول واستدرجوا فاكثفوا بقله حزمنا عن قتالنا حيث  
 ضعفت قوانا واستأصلنا رجالنا \* فباللجب من قوم يخربون  
 بيوتهم ويجهلون الضعف قوتهم والسراب قوتهم \* فاشفقت  
 من هذه المعضلة ولبس لها ابو حسن وانتدبت لجمع ما عندي  
 في هذه المسئلة لعل ان مع قلة الزاد وعدم الاستعداد وقلة مامعي  
 المواد وتشتت البال بالاغتراب عن الاهل والاولاد فاستقدحت  
 الفكر الكليل واجهدت الفهم العليل واضربت عن طول  
 العهد بالمطالعة والتحصيل واستخرجت من بين الغرث والدم  
 اللبن القليل (فهالك رسالة تشد اليها الرجال ان لوحظت  
 بعين الانصاف ويستغرب صدورها من مثلي بهذا الزى وهذه



الاصناف \* فدع عنك حقيقة القائل واغتم تحقيق المسئلة  
وكن كما قيل كل البقل ولا تسأل عن المبقة ولست على ثقة  
من القبول فيما قلت وانا متحقق بانى وان احسنت فقد استهدفت  
اللهم الا ان يتصفح هذه الرسالة مشايخ الاسلام ويعمن النظر  
فيها حضرت العلماء الاعلام فان حكموا بمصادفتي الحق فيا لها  
من سعادة \* وان يذنوا ووجه الخطأ بالكتاب فبالجهل لنوع الانسان  
اصل وعادة ولا يحد فضلهم كما لا استنكف عن كوني في درجة  
التعلم والتعليم \* وان الفضل بيد الله وفوق كل ذي علم عليم وذلك  
فضل الله يؤتبه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (ولما اشرفت  
الرسالة على ان تبدل عن المسودة بالبياض \* تبقت بانى  
قد استهدفت بها المكابرة والاعتراض \* فرتبتها على مقدمة في تسع  
مقالات وثلاثة ابواب \* اولها مافي المسئلة من المقالات \* وثانيها  
في مأخذ المقصود منها بالنص والقياس \* وثالثها كالحكاية لما قد  
شاهدته من المجرىات فهو كالاساس (ثم الخاتمة في خمس مقاصد  
لا تخلو عن فائدة وعندها يتم المقصود ويستوفى الموصول صلته  
وعادته فناسب ان تسمى ( انحاف المنصفين والادباء بمباحث  
الاحتراز عن الوباه ) ثم لما عقدت عناصر التنقيح على ساعد الجد  
والاهتمام وناهزت في الميضة منصة الاختتام \* يحمت بهذه اليتيمة  
مدار السلطنة ومشرق انوارها \* وتيمنت بتقديمها لمطلع النير  
الاعظم وقطب مدارها \* وارث مفاخر الاوائل ومولى ولائهم وتاج  
سلاطين الدنيا وحامل لوائهم \* الذى بسط سرادق الامن على  
افنية الملوك فاقبلوا عليه بدعوة \* ومد على مجمع البحرين جسر  
السيادة فاستحق الخلافة بسيف سوطه \* شهر الدين وازاح  
عن محذرات الثغور ضعفها واذاها \* وشهر سيوف القهر والهيبه  
فلم تنطبق جفون راحة اعدائه الاعلى قذاها \* الخساقان الذى

خصص بشرف الطرفين \* واستوجب المجد بخدمة الحرمين  
 الشريفين \* مولانا السلطان الاعظم \* وابس الا الله اعلى واعظم \*  
 منظم ما نشئت من الملك والممالك والازمان \* الا وهو السلطان  
 ابن لسلطان السلطان (الغازي محمود خان) ضاعف الله بسعادة  
 وجوده انتظام احوال الدنيا \* وجعل كلمة الذين كفروا السفلى  
 ويد سطوته هي العليا \* ولا زالت مساعيه كاسمه الشريف  
 مباركة محمود \* والوية الظفر على رؤس عساكره منشورة  
 معقودة \* ولا برح في اوج السلطنة سراجا \* ولمدار مصالح  
 الاسلام راجا \* ولسعادة راحة المسلمين نتاجا \* وعلى هامة  
 الشرف اكليلا وتاجا \* ينطق بشكر ايديه الاقصى والقريب \*  
 وياوى الى في ظلال عدله الملهوف مثلي والغريب \*

(شعر)

تحيرت محمود المعالي على الكبر  
 يمت ساحة التدي راحة البشر

هو الدهر هيبه هو السعد طلعة  
 واما العلى فبلغ الشمس والقمر

بسلطنة جدد رونق رسمها  
 وساس الامور مخلصا فاتمحي الضرر

فمحمود الغازي لصولة ملكه  
 تخر الملوك سجدا عند ما امر

هنيئا للاسلام دوام ملكه  
 يلاحظ حق الله بالسمع والبصر

فيا ملجأ الخيران كفها لعبده  
 قصدتك من اقصى اراضيك بالعبر

فاشكرو

فاشكو اليك الدهر شاكر فضله  
 حنا نيك فاستمع حكمة القديز  
 رأى عبدك الزمان ضعفي فساقني  
 بألات حربه لبابك واعتذر  
 فشكر الله سله عن الروح هل بقى  
 فما دونها لديك سهل ومحتقر  
 خدمتك بالذي بقى من قريحتي  
 وبعدهم ورالعذر فضلك منتظر  
 نعم لي شئون اعجزتني وصبيبة  
 اري امرهم ما بين رحاك والخطر  
 بلي سعدوا اذا ما لمجدك غاية  
 وادني اياك الدت والدير  
 وثلت اياك حضورا وغيبه  
 والاولاد زدتهم تعلم ما استتر  
 تؤهلهم لرتبه متفضلا  
 عليهم بتخصيل المؤثر والاثر  
 فاز مجت الغبطة اخوتهم فهم  
 على اثرى وينامدة السفر  
 كذا عادة الجود يوالى وفوده  
 فاحسانك الداعي لهم ولك النظر  
 جعلت برسبك السعيد رسالي  
 فجأت على استحياء على اغرب الصور  
 نصرت ولم يسبق نظيرك في العلي  
 فاكسبتها وصفك هذا على الصغر

ولم ادر ان السعد يعدى قريبه  
فشاهدته والفضل فيك قد انحصر

ولو خير الدهر لما اخترت غيركم

فكيف والاحسان على قد انهمر

رضاك المنى لا ابتغى بدلا ولا

علي من التجوم ان رضى القبر

(ثم انى لهذه الرسالة الصغيرة الحجم بهذه الدندنة \* وما هي حتى

تناط باسم تاج السلطنة \* ولكن مقام الخلافة يستحيل ان يهدى

اليه الا ما خلص عملا \* وان قل جرما فالعمل معذور في مقدار

ما حملا \* وانما الاعمال بالنيات والاخلاص انفع \* ثم حلم الملوك

اولى واوسع \* وهذا اوان الشروع فيما قصدناه \* والله الموفق

لمفاهم الخير واردة (المقدمة) في قواعد مسلمة ينبغي التنبيه لها

ويبتنى عليها اكثر مما نحن بصدده ولعلنا نعيد ذكرها شاء المباحث

بلفظها او بمعناها وفيها تسع مقالات \* المقالة الاولى لا يتحى

علي من له ادنى المام باصول الدين وعلم الكلام ان اهل السنة

قاطبا يجمعون على ان الله سبحانه هو الخالق للعباد ولا فعلا لهم

وانه لا جبر بل يجازون بالحسنات فضلا منه سبحانه كما يعاقبون

بالسيئات ان شاء عدلانه سبحانه ولا يظلم ربك احدا (وان كلما وقع

او سيقع فقد سبق به القضا والقدر على وفق ما سبق به العلم الازلي

لا فرق بين جليل وحقير (فكما ان الاجل مقدر لا يتقدم ولا يتأخر

) كذلك المرض والصحة والغنى والفقر والحركة والسكون والدواء

والشفاء والاحتماء والاحتراز وجميع احوال الكائنات كلها مقدره

موقته لا يتعدى شئ منها الوقت المقدر الذي سبق به العلم

\* المقالة الثانية اعلم ان المجمع عليه بدون نكير هو ان الحق سبحانه

تحكمته اخفى فعله عن نظر عباده وجعل الاسباب والعلل مظهرها

لكل ما ظهر في الوجود وهو الخلق للسبب والمسبب والعلة  
 والمعلول والشرط والمشروط والارتباط الذي بينها \* فيوجد  
 سبحانه ما شاء بعد ايجاده سببه وعلمته وشرطه \* وهو المتداول  
 بينهم في قولهم عندها لا به الاقتضاء الحكمة ذلك ابتلاء منه سبحانه  
 لعباده \* اذ امرهم بان لا يخالفوا مقتضى حكمته في الاخذ بالاسباب  
 التي جرت عادته بان يجعلها مظهرا لافعاله \* كما كفهم بان لا يغتروا  
 بظواهر الاسباب و بان لا يستندوا التأثير لغيره سبحانه \* فكل  
 من يرجو ولدا بغير ازواج و حصادا بغير بذر ولا حرث فانه مغرور  
 ومعاتب وهو المصرح به في الايات كقوله تعالى \* خذوا حذركم \*  
 واعدوا لهم ما استطعتم \* ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة \* ومن قتل  
 مؤمنا متعمدا فجزاؤه \* الآية مع قوله تعالى \* فليقتلوهم ولكن الله  
 قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى \* الى غير ذلك من الايات  
 ( فيخلق الله سبحانه الهلاك عند خلقه العباد نفسه لابه ومدار  
 الثواب والعقاب على صرف القدرة الحادثة كما هو مقصود في محله  
 \* المقالة الثالثة \* اعلم ان المأمور به هو دفع الاذى ودفع موجبات  
 الموت والهلاك عن النفس باليد وبالسلاح فيما يمكن فيه ذلك  
 وبالتداوى والاحتماء ونحوهما فيما يمكن فيه ذلك فيما يعرض لبدن  
 الانسان مع ان الله سبحانه هو الخالق للدواء ولا اثره وان الانسان  
 لو لم يستعمل ذلك الدواء مثلا فان الاثر الذي هو الشفاء يحصل  
 في ذلك الوقت بعينه الا ان الحق سبحانه قضى بوقوع ذلك  
 الشفاء في صورة نتيجة عن استعمال ذلك الدواء فلا يخصص للمريض  
 عن استعماله لانه مقدر ايضا واليه الاشارة بقوله تعالى \* قل لن  
 يصيبنا الا ما كتب الله لنا \* وقوله صلى الله عليه وسلم \* ما اصابك  
 لم يكن لخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك \* فاكتب وما اصاب  
 وما اخطأ اعني تلك الموصولات او الموصوفات شاملة للشيء

وأسببه وعلته وشرطه ومع وجوب الايمان بذلك فان الاخذ  
 بالاسباب وصرف القدرة الحادثة او الارادة الجزئية في استجلاب  
 المنافع ودفع المضار واجب بالوجه المشروع (قال حجة الاسلام  
 الامام الغزالي في الاحياء اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم  
 الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل  
 لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل  
 او سائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة  
 الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم  
 كالسحر والرقية اما المقطوع به فلبس من التوكل تركه بل هو  
 حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه  
 واما المظنون وهي الدرجة المتوسطة كالمداواة بالاشياء الظاهرة  
 عند الاطبا فعمله لبس مناقض للتوكل بخلاف الموهوم وتركه لبس  
 محظور بخلاف المقطوع به (وسئل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الدواء والرقية هل ترد من قدر الله فقال عليه السلام  
 هي من قدر الله وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام امر  
 بالحجامة وقال (لا يتبغ بكم الدم فيقتلكم) فذكر ان التبغ سبب  
 الموت فانه قاتل باذن الله وبين ان اخراج الدم خلاص منه  
 اذ لافرق بين اخراج الدم المهلك من الاسباب وبين اخراج  
 العقرب من تحت الثياب واخراج الحية من البيت ولبس من شرط  
 التوكل ترك ذلك بل هو كصب الماء على النار لا طغاها ودفع  
 ضررها عند وقوعها انتهى المقصود من كلامه رضي الله عنه  
 \* المقالة الرابعة \* صدق التوكل على الله ونبذ الاسباب وكون  
 الانسان بين يدي الله كالميت بين يدي غاسله يقبله كيف يشاء  
 مقام لانكره وهو حال الكمل من رجال الله التاركين لجميع الاسباب  
 والنبي صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين واكملهم وقد ارشد

الى هذا المقام في بعض اقواله وافعاله ولم يلزم بذلك الاخوان  
 من اصحابه فن ذلك ما وقع في قصة تأبير النخل المشهورة وكونها  
 خرجت شيصا وقوله صلى الله عليه وسلم لهم انتم اعلم بامر  
 دنياكم ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان قد دلهم على المقام  
 الاكل وهو ترك ما اعتادوه من الاخذ بالاسباب المظنونة التي  
 اشار اليها الامام الغزالي ارضى الله عنه ولما خرجت شيصا باذن الله  
 لعدم التأبير بل لعدم تأهل الحاطبين ردهم صلى الله عليه وسلم  
 الى ما تحمله قوة يقينهم من الاخذ بالاسباب فقال لهم انتم اعلم  
 بامر دنياكم ولم يلزمهم بما هو اعلى من مقامهم ولا شك  
 ان السفر في المغلوز المعطشة الحالية بغير زاد ولا رفيق  
 يحرم على امثالنا لان فية القاء النفس الى التهلكة وقد فعله  
 كثير من الاكابر لقوة رياضتهم لانفسهم وقوة يقينهم ولا يبعد  
 ان يكون كرامة لهم ولا يؤمر به من لبس في مقامهم \* تبيين \*  
 الاول اعلم ان التوكل على الله مقام من مقامات اليقين ولم يصرح  
 احد بفرضه ووجوبه والامر الوارد فيه للاستحباب والشرب  
 اعني بذلك التوكل بترك الاسباب فلا يجب نعم يفترض فيما  
 يكون ترك التوكل فيه موجبا للكفر او ما يعرب منه ومن جملة  
 الاعتماد القلبي على الله لا على الاسباب واسناد التأثير الى تعالى  
 دون الاسباب الا ان لم يقف على التصريح به ويرشد الى ذلك  
 كلام الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء في البحث عن القسم  
 الثالث السابق الذي هو الاسباب المؤهومة المنافية للتوكل  
 حيث قال ما عقده وقد دم النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمها  
 ونهى عن الكي دون الرقية لان في الكي تحويلا للبتية الانسانية  
 ابتداء تحقيق التحصيل امر موهوم وذلك التخريب منهى عنه  
 ولبس ذلك في الرقية ونحوها ثم ما من داع يتوهم فيه الانتفاع

بالكي الاوله دواء غير الكي انتهى اقول ولذلك ربما نقل  
 الاسترقاء عن بعض السلف فقد صرح رحمه الله بان الرقية  
 مذمومة ولبس منها عنها بعد تصريحه بانها من القسم  
 الثالث المنافي للتوكل فلو كان التوكل واجبا لكان كل ما ينافيه  
 منها عنه ولما احتج الامام الغزالي لابداء هذا الفرق وهو  
 ظاهر (الثاني الاسترقاء المذموم هو ما كان بالفاظ لا يفهم معناها  
 او بافعال تشبه العبت واما الاسترقاء بالايات القرآنية ونحوها  
 فهو حسن ووقع في الاحاديث الصحيحة ووقع الاجماع او  
 ما يقرب منه على جوازه وهو استشفاء واطلاق الاسترقاء  
 عليه محاز \* المقالة الخامسة \* لا ريب في ان سببية الاسباب  
 وعلية الطل وشرطية الشروط لا يتوقف ثبوتها على الشرع  
 بل قد ثبت بعضها بالشرع وبعضها بالالهام وبعضها  
 بالتجربة وهي مقبولة ومعتبرة بالشرع الا فيما يصادم اصلا  
 من اصول الدين لقوله صلى الله عليه وسلم ولا بأس بتجاريب  
 العرب او كما قال عليه الصلاة والسلام ولا يقتضى هذا الحديث  
 اختصاصها بالعرب لانه مفهوم اللقب ولا معتبر به ولكون  
 سمية السموم ومنفعة كثير من الادوية قد ثبتت عن اليونان  
 وهم الفلاسفة واقرها الشارع ثم عمدت ودوت ووقع الاجماع  
 على جواز العمل بها فثبت ان اصل ثبوت التجربة لا يتوقف  
 على الاسلام والعدالة بل كما قال صلى الله عليه وسلم الحكمة  
 ضالة المؤمن يأخذها ائما وجدها او كما قال عليه الصلاة  
 والسلام وذلك لانها من باب الرواية لا من باب الشهادة التي  
 تبني عليها الاحكام الشرعية كما نص عليه الامام القراني  
 في كتابه الفروق وهو من اكابر ائمة المالكية وقواعد مذهبنا  
 لا تأباه ومعاملة الناس العادية تخرج على هذه القاعدة \* المقالة



السادسة \* كون الشيء علة لشيء اوسببا اوشرطا لا يقتضى عدم  
 تخلف ذلك الشيء عند وقوع شرطه وسببه وعلته لاحتمال  
 وقوع مانع اوانعدام شرط آخر اذ قد يكون للشيء شروط  
 متعددة غير معاومة فركوب البحر مثلا سبب لحدوث القيء  
 والغثيان باذن الله من غير نزاع ثم قد لا يقع المسبب الذى هو  
 القيء والغثيان لكثير من الناس لاسباب متعددة لا يلزم معرفتها  
 فى ثبوت سببية ركوب البحر ولا تنتقض السببية بذلك التخلف  
 وعلته مشروط بغلبة بعض الاخلالات التى لا يقف عليها  
 الاحذاق الاطبا كما ان كثيرا من الامراض المأمور باجتنابها  
 كالجذام مثلا قد لا يتضرر به كثير ممن لا يجتنبه اما لعدم  
 استغذاره اياه فلا تتأثر طبيعته به واما لعدم قبول مزاجه اذ ذلك  
 المرض اولو وجود مانع من التأثير باذن الله مما يخفى على امثالنا  
 ومع هذا فقد ورد الامر بالفرار منه وهذا مدار ما يحتاج به  
 المتعصبون فيما نحن بصدده وسنذكره فى محله المناسب ان شاء الله  
 تعالى \* المقالة السابعة \* لاجمال لانكار كون الفرنج فى زماننا  
 وقبيله قد تمهروا فى العلوم الطبيعية والصناعية والرياضية  
 مع عدم تفيدهم بما يتعلق بامر اخر اهم حتى صار الطب والنجوم  
 والهندسة وكثير من العمليات كالتخصص بهم مع اقرارهم بان  
 ما خذهم لها انما كان من الكتب الاسلامية وزادوا عليها  
 ما صح عندهم بالتجربة والمشاهدة فانظر خطبة التذكرة  
 لداود الانطاكى وانظر لطائف المنن لابن عطاء الله حيث  
 ذكر قصد الشيخ ابى الحسن الشاذلى للطبيب النصرانى الى  
 غير ذلك مما هو صريح فى اهمال المسلمين امر الطب مع انه فرض  
 كفاية وصرفوا همهم الى العلوم الشرعية والادبية لمقاصد  
 متنوعة فامتاز الكفار بالطب وما فى معناه من الصنائع المهمة بل

مجرم كل من له اطلاع على تصرفاتهم في هذه العلوم وتعليمها  
 وتعليمها بانهم قد تمهروا فيها وزادوا على من تقدم مهم زيادة  
 لا تنكر ولكن الناس اعداء ما جهلوا ولا غرابة في ذلك فانها  
 من توابع الحياة الدنيا والله تعالى يقول في حقهم \* يعملون ظاهرا  
 من الحياة الدنيا \* واكثر ما تمهروا فيه مناه على التجربة وهي  
 تستلزم كثرة الاعتناء والممارسة ولا عبرة بمن انكر ذلك تعصبا  
 في غير محله (قال الامام الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال ولقد  
 عظمت جنائبة من ظن ان الاسلام ينصر بانكار هذه العلوم  
 وليس في الشرع تعرض لهذه العلوم بالنفي والاثبات ولا  
 في هذه العلوم تعرض للامور الدينية يعني بذلك علم الحساب المعروف  
 لسير القمر والشمس واجتماعهما وتقابلهما على وجه مخصوص  
 ثم قال في علم المنطق بعد ذكر حقيقته وكونه من علوم الفلاسفة  
 واستنباطهم ما نصه واي تعلق لهذا بمهمات الدين حتى  
 يجحد وينكر واذا انكر لم يحصل من انكاره عند اهل المنطق  
 الاسوء الا اعتقاد في عقل المنكر بل في دينه الذي يزعم انه  
 موقوف على مثل هذا الانكار ثم قال في بحث العلوم الطبيعية  
 التي استنبطوها ما نصه وكما ليس من شرط الدين انكار علم  
 الطب فليس من شرطه انكار مثل ذلك العلم الا في مسائل  
 معينة الى ان قال ظنت طائفة من الضعفاء ان ذلك الكلام  
 لما كان مدونا في كتبهم وممزوجا بين اطلهم ينبغي ان يهجو  
 ولا يدكر بل ينكر على كل من ذكره اذ لم يسمعوه الا منهم فسبق  
 الى عقولهم الضعيف انه باطل لان قائله مبطل كالذي يسمع  
 من النصراني لاله الله عيسى رسول الله فينكره ويقول هذا  
 كلام النصراني ولا يتوقف ريثما يتأمل ان هذا النصراني كافر  
 باعتبار هذا القول او باعتبار انكاره لنبوة محمد صلى الله عليه

وسلم فان لم يكن كاذبا لا باعتبار انكاره فلا ينبغي ان يخالف  
 في غير ما هو كافر به مما هو حق في نفسه وهذه عادة ضعفاء  
 العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق والعاقل يقتدى  
 بقول امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تعرف  
 الحق بالرجال اعرف الحق تعرف اهله الى آخر ما اطال به من  
 الملمات رضي الله عنه فتبين بما ذكره ان مبنى انكار من انكر كلما  
 نسبت الى الفريج انما مبناه على التعصب والجهل فكما تقبل  
 ما ثبت بتجاريتهم في الطب بالاجماع ينبغي ان تقبل كلما ثبت  
 عنهم مما هو حق مالم يناقض قواعد الدين \* المقالة الثامنة \*  
 يجب على السلاطين واولى الامر ان يكونوا مع من تحت  
 تصرفهم بمنزلة الاب المطاع مع اطفاله واهل بيته فيجب  
 عليهم ان يبادروا باصلاح ما يدخل الضرر على من تحت  
 تصرفهم ان تحقق مدخل الضرر وامكان دفعه ولا يرخص  
 لهم بعد تحقق ذلك ان يساعدوا الجهال على تعصبتهم وجهلهم  
 كما يجب عليهم تغيير الرسوم التي لم يأمر الشرع بالتزامها  
 اذا كان في تغييرها دفع مضرة او جلب منفعة وذلك لان الانسان  
 لا يعذر بجهله قال الله تعالى \* فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم  
 لا تعلمون \* ويعاتب ذووا الامر ان فرطوا شرعا وطيعا لقوله  
 صلى الله عليه وسلم \* كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته \*  
 وهذه الكلية باعتبار ان كل واحد له ولاية على اهله وعياله فان  
 لم يكن له عيال فله ولاية على جوارحه وهي له رعية فلا يجوز  
 للاب مثلان يساعد بعض بنيه على ترك دفع الضرر عن بقية  
 اولاده لجهل او حسد يكثر مثله بين الاخوة فيجب على ذوى  
 الامر مثل ذلك في حق رعاياهم \* المقالة التاسعة \* اشتهر في بلاد  
 الفريج الاجتماع عن الوباء واعدوا لذلك موضعا سموه كرتينه

وحقيقتها انما هي الاحتماء والاحتياط وجعلوا ذلك في محل  
 دخول الداخلين اليهم والزموهم بان يكشوا ابتلك الاماكن  
 اذ اتوهوا انهم اتوا من بلاد بها الوباء الى ان يتحققوا انقطاع  
 اثرها عنهم ولما كانت الوباء بحسب التجربة والاستقراء تنشأ عن  
 العفونات السمية وتثبت غالباً بمثل الصوف والاقشة باذن الله  
 فالتموا ان يقتحوا كلما مع القادمين عليهم من الثياب والاقشة  
 ونحوهما الى ان يتيقنوا زوال تلك السمية عنها وتوصلوا الى  
 علم ذلك بالتجربة والاستقراء وتشددوا في الاحتياط زيادة  
 لانصادم اصلا من اصول الدين من غير اضرار بالقادمين  
 وذلك مقتفرا عظم المضرة التي هم بصدد دفعها ويعم الضرر  
 عند وقوعها وقد جرب نفع هذا النوع من الاحتياط منذ مئتين  
 من السنين حتى تحققوا به الاستكفاء عن هذه المضرة باذن الله  
 وصار عندهم وعند كل من اطلع على احوالهم صحيحا مجربا  
 بمنزلة الضروري لا مجال الى انكاره ولما لم يتقدم مثل هذا  
 النمط من الاحتراز بين المسلمين لم يكن له اسم اسلامي ومجرد  
 التسمية الغربية لا يكون سندا للاحكام الشرعية وسنيسط  
 الكلام على ذلك بحول الله وقوته والله اعلم \* الباب الاول \*  
 فيما ورد من الآيات والاحاديث والآثار واقوال العلماء في اباحة  
 الفرار من الضرر او من خصوص الوباء اذا وقعت يارض  
 وتحريره وكرهته اما الآيات فعامه في كل ضرر ويدخل  
 في عمومها التحرز من الوباء ومن ادعى التخصيص بغير الوباء لزمه  
 البيان فيها قوله تعالى \* ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة \* وقوله  
 تعالى \* خذوا حذرکم \* في غير موضع وقوله تعالى \* واعدوا لهم  
 ما استطعتم \* الى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب  
 الاخذ بالاسباب ودفع المضرة \* ثم لاتناقض بينها وبين مثل

قوله تعالى \* قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا \* وقوله صلى الله  
 عليه وسلم \* ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن  
 ليصيبك \* وقوله عليه الصلاة والسلام \* لا ينجي حذر من قدر \*  
 وما في معناه وذلك لان اخذ الحذر وعدم الالتقاء بالنفس الى  
 التهلكة لا ينجيان بل المنجي هو الله سبحانه فيكون فعلنا للأمر به  
 من الحذر والاخذ بالاسباب غير موجب للنجاة ولا مؤثر والمحذور  
 الذي تشير اليه الآية وهذه الاحاديث انما هو اسناد التأثير  
 لغير الله من الاسباب او كون الاسباب توجب شيئاً غير مقدر  
 ولو لا هذا لتعارضت الآيات والاحاديث كما نبه عليه العلماء  
 في غير موضع ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اهلل اخذ  
 الحذر والاستعداد وانما نفي عنها التأثير وهذا النفي معتبر في كل  
 حمية واحتراز واستعداد من غير تخصيص ثم ان التهلكة مقولة  
 بالتشكيك فتعم الاقسام الثلاثة التي ذكرها الامام الغزالي رحمه  
 الله فالاول التهلكة التي اطردت العادة بوقوع الهلاك عند  
 اسبابها بدون تخلف كالتقاء النفس في النار ونحوها ويلتحق به  
 كلما تحقق بالتجربة ضرره بدون تخلف فن مارس الشيء  
 واطلع على اطراد الضرر التحق في حقه بهذا القسم ومن  
 لم يطلع عليه لعدم ممارسته يكون في حقه من القسم الثاني كما  
 سنقله عن الامام الغزالي رحمه الله آخر الباب ان شاء الله تعالى  
 (القسم الثاني التهلكة التي جرب اضرارها عند ترك اسبابها وربما  
 تخلفت لعدم شرط اول وجود مانع كواكلة المجدوم والاجرب  
 ومخالطة المطعون وما في معناه) والقسم الثالث ما يتوهم افضاؤه  
 الى الضرر بدون تجربة معتبرة مثل الطيرة وما في معناها مما  
 هي مذمومة بلسان الشرع (فالاول يجب الاحتراز منه اتفاقاً  
 جزماً) (والثاني يجوز الاحتراز منه ولا يحرم تركه ولا فعله الا

اذا ورد فيه نص فيكون فيه الكراهة او التحريم (والثالث يذم  
 الاحتراز عنه ولا يحرم الا اذا ورد نص) (واما الاحاديث ففيها  
 ما رواه احمد وعبد بن حميد ومسلم والنسائي عنه صلى الله عليه  
 وسلم انه قال \* ان هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به  
 قوم قبلكم فاذا وقع بارض اتمم بها فلا تخرجوا فرارا واذ اسمعتم  
 به بارض قوم فلا تدخلوا عليه \* وروى من طرق متعددة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال \* انه وخنز اعدائكم من الجن \*  
 والخنز هو الطعن بالانفاذ (وروى البخارى ومسلم ان عمر بن  
 الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرع  
 لقيه امرء الاجناد فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن  
 عباس رضى الله عنهما فقال لى عمر بن الخطاب ادع على المهاجرين  
 الاول فدعوتهم فاسنشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام  
 فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر الله ولازى ان ترجع  
 عنها وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولازى ان تقدم على هذا الوباء فقال  
 ارتفعوا عني ثم قال ادع الى الانصار فدعوتهم فاسنشارهم  
 فسلكوا سبيل المهاجرين فى الاختلاف فقال ارتفعوا عني ثم  
 قال ادع لى من كان من مشيخة قريش من مهاجرة القمح فدعوتهم  
 فلم يذلف عليه رجلا فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم  
 على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا  
 عليه فقال ابو عبيدة رضى الله عنه وهو اذ ذلك امير الشام افرارا  
 من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره  
 خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل  
 كثيرة فهبطت واديا له عدوتان اى جانبان احدهما مخضبة  
 والاخرى جذبة ارايت ان رعيت الخضبة رعيتها بقدر الله

وان رعبت الجذبة رعبتها بقدر الله قال نجاء عبد الرحمن بن  
عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا  
لعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به  
بارض قوم فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض واتم بها فلا تخرجوا  
فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف وفي سنن ابى داود عنه صلى الله  
عليه وسلم انه قال ان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف  
مدانة المريض بالوباء وسداوة المرضى وكل شئ قاربه فقد  
قارفته وقال ابوسلمة سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يورد الممرض على المصح وفي رواية  
لا يوردن ممرض على مصح وانكر ابو هريرة الحديث الاول  
قلنا لم تحدث لاعدوى فرطن قال ابوسلمة قارايته نسي حديثنا  
غيره ومن طريق سعيد بن مينا معلقا سمعت اباهريرة يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* لا عدوى ولا طيرة ولا هامة  
ولا صفر وفر من الجذوم كما تفر من الاسد وخرجه مسلم في صحيحه  
ايضا الممرض اسم فاعل من امرض اذا اصاب ما شبهه مرض  
والمصح اسم فاعل من اصح اذا اصاب ما شبهه عاهة ثم ذهبت  
عنها فصحت ورطن من الرطانة وهى الكلام بالاعجمية قال  
العيني لارطانه بالجيشية هنا حقيقة وانما هو غضب فنكلم بما  
لا ينهم وهناك احاديث يطول جلبها وفيما ذكرنا كفاية  
وستعرض كلام العلماء في التوفيق بين الاحاديث التى يتوهم  
تعارضها بعد ذكر الآثار ان شاء الله تعالى اذ ليس لنا استفراج  
الاحكام الشرعية منها الا ان لم نجد نصا فى المسئلة للعلماء واما  
الآثار فروى الامام احمد ان معاذا لما طعن ومات استخلف  
على الناس عمرو بن العاص فقام خطيبا فقال ايها الناس ان هذا  
الوجع اذا وقع فانما يشتعل اشتعال النار فتخيروا منه فى الجبال

وفي لفظ ان هذا الطاعون رجس فتفرقوا منه في الشعاب  
 وفي هذه الاودية فقال ابو وائل الهزلي كذبت والله لقد صحبت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت شر من حمارى هذا فقال  
 والله ما ارد عليك ما تقول وايم الله لانقيم عليه وتفرقوا عنه  
 ورفع الله عنهم قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فوالله ما كرهه  
 اقول قول عمرو بن العاص والله ما ارد عليك ما تقول اى جواب  
 حقالتك من باب واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ويؤيده  
 انه لم يرجع عما عزم عليه وخرج هو ومن معه ثم ان عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه لم يكره فعله وهو يومئذ افضل من على وجه الارض  
 بالاجماع وروى الامام احمد وطبراني ان عمرو بن العاص قال  
 في الطاعون في آخر خطبة ان هذا رجس مثل السيل من تنكبه  
 اخطأه ومثل النار من تنكبها اخطأها ومن اقام احرقته وعن  
 طارق بن شهاب قال كما نتحدث الى ابي موسى الاشعري وهو  
 في داره بالكوفة فقال لنا وقد وقع الطاعون لاعليكم ان تزهوا  
 عن هذه القرية فتخرجوا في فسيح بلادكم وترهاها حتى يرفع  
 هذا الوباء فاني سأخبركم بما يكره من ذلك ان يظن من خرج  
 انه لو اقام فاصابه ذلك انه لو خرج لم يصبه فاذا لم يظن هذا  
 لبس فلا عليه ان يخرج ويتزه عنه قوله فاني سأخبركم الخ  
 يعنى ان المكروه من الخروج هو ان يعتقد ان خروجه موجب  
 لسلامته حتى انه يتحقق انه لو لم يخرج واصابه كان يعتقد انه  
 لو خرج لما اصابه فقوله ان يظن في معنى ان يتحقق ومن شرح  
 البخارى لابن حجر اخرج الهيثم بن يكتب والطحاوى والبيهقى  
 بسند حسن من ابي موسى الاشعري انه قال ان هذا الطاعون قد  
 وقع فمن اراد ان يتزه عنه فليفعل واحذروا اثنين ان يقول قائل  
 خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب فلو كنت خرجت



سلمت كما سلم فلان ولو كنت جلست اصبت كما اصيب فلان  
 انتهى ( اقول لخصوصية لكرهه هذا القول الذي ذكره  
 ابو موسى بهذا الخروج بل يكره مثله حتى في الفرار من الاسد  
 ونحوه مع وجوب الفرار في الاسد وجوازه هنا وهذا اصل  
 عظيم مهم اشار اليه رضى الله عنه ليعلم ان الاخذ بالاسباب سائغ  
 ومشروع والمخذور فيه هو اعتقاد التأثير لغير الله سبحانه وان  
 الاسباب تغير شيئا من احكام الله بل ما اصابت لم يكن ليخطئك  
 واما اخطأك لم يكن ليصيبك ولو فعلت ما فعلت فمن فر ولم يصبه  
 فالمقدر له في علم الله الفرار والسلامة فهو كالمجبور على الفرار  
 كان من لم يفر واصابه فان المقدر له هو عدم الفرار وان تصببه  
 ولا محيد له عن كليهما فالنجاة والاصابة في صورتين كالنتيجة  
 للفرار وعدمه في الظاهر واما في نفس الامر فكلها من مخلوقة لله  
 ومترب بعضها على بعض في تقدير الله كما في سائر الاسباب التي  
 يتخلف فيها المسبب عن السبب من غير فرق وفي البخارى  
 عن عايشة رضى الله عنها قالت انه تعنى الطاعون كان عذابا  
 يبعثه الله على من يشاء فجعله رجة للمؤمنين وروى عنها انه  
 موعظة ورجة للمؤمنين وعذاب وسخط للكافرين قال الشيخ  
 مرعى بن جمال الدين المقدسى ثم المدنى في رسالته تحقيق الظنون  
 باخبار الطاعون بعد ايراده هذا الاثر مانصه والظاهر انه رجة  
 في حق المؤمنين باعتبار الآخرة واما في الدنيا فهو عذاب  
 وعقوبة ولا ينافى ذلك كونه شهادة ورجة اذ من لطف الله  
 بهذه الامة انه يحجل لهم عقوباتهم في الدنيا كما في الحديث امى  
 امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا  
 الفتن والزلازل والقتل رواه ابو داود بسند حسن والحاصل انه  
 نعمت في الظاهر ورجة في الباطن انتهى اقول وكونه بمنزلة

الفتن والزلازل صريح في انه يجب التحرز منه مهما امكن ولا يستحب  
 القاء الانسان نفسه اليه لكونه شهادة بل نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن الدخول الى الارض التي سمع بها وارشدنا الى كونه  
 من التلف كما تقدم واكرمنا الله بان جعله لنا شهادة فهذا  
 ما حضرنى من الآثار لقلّة ما معى من المواد وفيه كفاية لمن انصف  
 ويكفيها اثبات كون المسئلة خلافية وان افاضل الصحابة على  
 المذهب الذي نرجحه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي  
 كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واجعت الامة على عد التهم  
 وعلى انهم كلهم افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال في حقهم لو اتفق احدكم مثل احد ذهب ما يبلغ مد احدهم  
 ولا نصيفه او كما قال عليه السلام فاما اقوال العلماء التي هي العمدة  
 في حقنا وبحثهم في هذه الاحاديث والآثار فنقول قال الشيخ  
 مرعي السابق ذكره قد اختلف العلماء في حكمة النهي يعني عن  
 الدخول والخروج في الاحاديث السابقة فقال العلامة ابن القيم  
 ان في الدخول على الارض التي بها الوباء تعرضا للبلاء وموافاة له  
 في محل سلطانه واعانة الانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع  
 والعقل بل تجنب الدخول الى ارضه من باب الحمية التي ارشد  
 الله اليها وهي حية عن الامكنة والاهوية الموزية وفي النهي  
 عن الفرار حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر  
 على افضسته والرضى بها انتهى اقول ومن قال بجواز الفرار  
 يقول بالثقة بالله والتوكل عليه الى آخره في حال فراره لان ما  
 ذكره لا يناقض الاخذ بالاسباب وكلامه رحمه الله صريح في انها  
 تعدى وانه يجب تجنبها والتحرز منها ومن الاماكن التي تكون  
 بها مع اعتقاد انه لا ينفع حذر من قدر بل النافع هو الله سبحانه  
 ووقوع السلامة عقب سببها هو ما اجرى الله به عادته سبحانه

وتعالى \* ثم قال الشيخ مرعي وقال ابن قتيبة نهى عن الخروج  
لثلايظنوا ان الفرار ينجيهم من قدر الله سبحانه وعن القدوم  
ليكون اسكن لانفسهم واطيب لعبشهم ولان القادم يعرض  
نفسه للبلاء انتهى \* اقول قوله ولان القادم الخ تصریح منه  
بانها تضر من قدم عليها كالنار ثم قال وقال ابن العربي في شرح  
الترمذی وحكمة النهی عن القدوم ان الله امر ان لا يتعرض  
للخوف والبلاء وان كان لانجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر  
الذي شرعه الله وحجة القائل بالجواز يعني جواز الفرار عن  
الارض التي وقع بها ان ذلك روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن  
العاص وابي موسى الاشعري وبالقياس على الفرار من الاسد  
انتهى الى ان ذكر الشيخ مرعي جواز التداوي منه فقال قد  
اعترض قوم فقالوا قد سبق علم الله بنهاية اجل المرء ومدة سقمه  
وصحته فاي معنى للعلاج فنقول لهذا السائل نسألك هذا  
السؤال بعينه في كلما يتصرف فيه الناس من الاكل والشرب  
واللباس لطرد البرد والحر وما في معناه ونقول لك قد سبق علم الله  
بنهاية اجله ومدة صحته وسقمه فاي معنى لذلك فاجواب له  
الا ان يقول ان علم الله قد سبق ايضا بما يكون في كل ذلك بانها  
اسباب الى بلوغ المرء نهاية المقدر فنقول له وان التداوي  
ايضا كذلك فالعمل مقدر والموت مقدر والعلاج مقدر ولا مرد  
لحكمه سبحانه انتهى اقول ولا مانع من ان تقول مثل ذلك  
في التحرر عن الوباء بجميع انواعه وانه مقدر وسبب البلوغ  
المرء بنهاية اجله ولا مرد لحكمه قال الشيخ محمد بن احمد  
في رسالته المن والسلوى في حديث لاعدى ما نصه وقد  
جاء النهي عن دخول الارض التي بها الطاعون وعن  
الخروج بعد وقوعه في حديث صحيح وقد اختلف العلماء

في هذا النهي فقبل للتنزيه فيكره ولا يحرم فيجوز القدوم عليه  
 لمن قوى توكله وصرح يقينه ويجوز الانصراف عنه رخصة  
 حكاه البغوي في شرح السنة عن بعضهم واستدل بعضهم  
 لذلك بما جاء عن عمر رضي الله عنه وقيل للتحريم فيحرم القدوم  
 عليه والانصراف عنه (واستدل بعضهم لذلك بما جاء عن  
 عمر انه ندم على رجوعه ورده القرطبي في كتابه المفهم بانه  
 اى ندم عمر لا يصح واجيب بان سنده قوى وقد امكن الجمع  
 بما حكاه البغوي اقول هذا الاستدلال الذي ذكره صاحب المن  
 وقع سهوا في غير محله لان عمر لم يخالف مقتضى النهي حتى  
 يكون ندمه دليلا للتحريم بل هو دليل على كون النهي  
 تنزيها وهو ظاهر (ثم قال صاحب المن عقب ما ذكرنا عنه  
 وكذا الخروج فرارا لمن خيف عليه الفتنة باعتقاد العدوى  
 ان جلس ووقع به اى وهو ما اشار اليه ابو موسى الاشعري  
 ثم قال النووي وقدرى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 يعنى جواز الفرار وجواز القدوم (وان عمرو بن العاص قال  
 فروا عن هذا الرجز في الشعاب والادوية ورؤس الجبال قال  
 الحافظ ابن حجر وقد نقل القاضي عياض وغيره جواز  
 الخروج عن الارض التي يقع بها عن جماعة من الصحابة منهم  
 ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة وعن اتا بعين منهم  
 الاسود بن هلال ومسروق انتهى كلام ابن حجر) ثم قال  
 واستدل بعضهم لذلك بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض  
 التي يقع بها يعنى ان النهي يؤذن بانها تهلكة فيجوز الفرار منها  
 قال ورد بورد النهي عن الخروج بعد وقوعه واجيب بان النهي  
 للتنزيه وقيل للتحريم فلا يجوز الاقدام عليه ولا الخروج  
 اظاهر النهي لما في الاقدام عليه من الالتقاء بالنفس الى التهلكة

ولما في الخروج من التطير واعتقاد العدوى وبه قال ابن دقيق  
العبد وابن حجر وجماعة من المتأخرين قال النووي وهو مذهبنا  
ومذهب الجمهور \* قال صاحب المن والسلوى في محل آخر  
واسئسكل انه صلى الله عليه وسلم \* اكل مع مجذوم وانه قال \*  
لا عدوى \* مع قوله صلى الله عليه وسلم \* فر من المجذوم  
فرارك من الاسد \* واجيب باجوبة ذكرها في المن والسلوى  
فنها ان المراد بنى العدوى والاكل مع المجذوم ابطال ما كانت  
الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة  
الى الله سبحانه \* وامر بالفرار ليعين ان هذا من الاسباب التي  
اجرى الله العادة بانها تفضى الى مسبباتها ( ففي امره اثبات  
الاسباب \* وفي فعله ونهيه عن اعتقاد العدوى اشارة الى انها  
لا تستقل بل الله هو الذي يقدر ذلك فان شاء سلبها قواها  
فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقاها فاثرت اقول وهذا تصريح بما هو  
مرادنا ( ثم قال ومنها الجمع بين الحديثين بحمل الامر بالاجتناب  
على الاستحباب والاحتياط والاكل معه على بيان الجواز  
قال القاصي عياض وهو الصحيح ويتعين المصير الى انتهى  
اقول فانظر رجك الله بعين الانصاف الى ما صححه القاصي  
عياض يتبين لك ان مال الجوابين السابقين واحد فان مقابل  
الاستحباب هو الكراهة وهي لاتنافي الجواز ( والنهي الوارد  
في الفرار والقدم على الوباء من هذا النوع بلا فرق \* ثم ان  
تصحیح الاعتقاد بنى تأثير ما سوى الله واجب ومتعين في كل  
شيء حتى في الشيع الحاصل من الاكل \* ثم بما يؤيد ذلك ما شاع  
في الامم من انه اذا دخل فضولى صبيا لا يعقل دارا فيها  
الوباء فاصابه مات لزمته الدية عند الامام مالك رضي الله عنه  
ولم ار ذلك نصا لعدم مطالعني كتب فقه المالكية وانما سمعته

في صغرى ممن اثق به نعم يتايد ذلك بما نقل عن الامام ابن عرفه  
 وهو من اهل الترجيح في مذهب الامام مالك واقواله معتبرة  
 عندهم وهوانه كان سكناه بمدينة تونس ويقرى الدرس  
 برباطها والرباط متصل بالمدينة كانه من بعض حاراتها فانفق  
 ان وفعت الوباء في الرباط او في مدرسته فلم يذهب للاقراء  
 فقبل له فاحتج بالنهي عن القدوم على الارض التي وقع بها الوباء  
 فكانه اعتبرا اختلاف الحارات داخلها في عموم قوله صلى الله عليه  
 وسلم \* واذا سمعتم به بارض قوم اذ عبر بلفظ ارض لا بلفظ  
 بلدة فلما منع من ان يعتبر مثل ذلك في اختلاف الدور فلذلك  
 لزمتم الدية في تلك المسئلة وبعد اتمام هذه الرسالة وانتشار  
 بعض نسخها افادني الفاضل العلامة صحاب فر شينى زاده السيد  
 محمد اسعد افندى ابقى الله وجوده ان في البرازية مسئلة وهي  
 ان من اخذ جارية او عبدا على سوم الشرا وادخلها بغير اذن  
 صاحبها دارا بها الوباء فاضا بها ماتت ضمن قيمتها فلا فرق  
 حينئذ بين المذهبين فعلى هذا اذا وقعت الوباء بحارة او دار  
 يستحب او يجب على من في حارة اخرى ان لا يقدم على تلك الدار  
 او الحارة لظاهر النهى اللهم الا ان يكون فيها من تجب عيادته  
 او حضور جنازته فيكون القدوم ضروريا فيتقدر بقدر  
 الضرورة ولا يباح ما زاد عليها \* واكثر ما ذكره الشيخ مرعى  
 وصاحب المن وجدته بعد تقييدى لهذا المحل في فتح البارى  
 على صحيح البخارى للمافظ ابن حجر \* وها انا نقل بعض عبارته  
 لما فيها من زيادة البسط وان تقدم معناه فيما سبق \* قال رحمه الله  
 تعالى القرين الثانى ردوا حديث لاعدوى بان ابا هريرة رجع عنه  
 لشكه فيه او لثبوت عكسه عنده قالوا والاحاديث الواردة  
 باجتنابه اكثر نخرج واكثر طرقا فالمصير اليها اولى \* ثم قال

والمسلك الثالث قال ابو بكر الباقلاني اثبات العدوى في الجذام  
 ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله صلى  
 الله عليه وسلم \* لا عدوى في شئ الا من الجذام والبرص والجرب  
 مثلا فيكافه قال لا يعدى شئ شيئا الا ما سبق تبين له ان فيه  
 العدوى \* اقول وهذا عندى اولى واسلم مما أتى بعده وعلى هذا  
 القول فتخصيص كون الوباء تعدى يؤخذ بورود النهى عن  
 القدوم وبحديث ان من القرى التلف وهو ظاهر اذ النص  
 العام اذا دخله التخصيص امكن ادعاء تخصيصه ولو بما هو  
 ادنى درجة منه كما هو مشهور في محله ثم قال ابن حجر رابعها ان  
 الامر بالفرار من المجدوم لبس من باب العدوى في شئ بل  
 هو لا مرطبيعى وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة  
 الملاسة والمخالطة وشم الريحمة ولذلك يقع في كثير من  
 الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة  
 المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة قال ومن ذلك حديث لا يورد  
 ممرض على مصحح اقول وهذا الذى ذكره بقوله بل هو الخ هو  
 ما يعنون بالعدوى فاعنى قوله لبس من العدوى في شئ والعجب  
 من الحافظ ابن حجر حيث نقله ولم يتبعه على انه لا يعكز على ما  
 ندعيه بل يؤيده والوباء داخلة في عموم قوله في كثير من الامراض  
 الخ ثم قال الحافظ ابن حجر وقد سلك الطحاوى في معانى الآثار  
 مسلك ابن خزيمة فاورد حديث لا يورد ممرض على مصحح ثم  
 قال معناه ان المصحح قد يصيبه ذلك فيقول الذى اورده لو اتى  
 ما اورده عليه لم يصبه من هذا المرض شئ والواقع انه لو لم يورده  
 لاصابه لكون الله قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التى لا يؤمن  
 غالباً وقوعها في قلب المرء اقول هذا الوجه من جملة اقوال  
 العلماء كما ترى والمتعصبون في زماننا جدوا في هذه المسئلة على

هذا التوجيه لا يعرفون غيره ويقولون نهى عن القدوم كيلا  
 تغير عقائد العوام فاذا ما ذكر لهم كلام غير الطحاوي انكروه  
 ولم يعتمدوه ويحاولون رده تسترا من ان يقال ان حكمة النهي  
 هي ان فيه القاء النفس الى التهلكة ولعل ذلك يتناقض وواج  
 حرفة بعضهم ثم ان قول الطحاوي رحمه الله انه لو لم يورده لاصابه  
 لكون الله قدره محل نظر ومناقشة اذ يتامح منه ان الله قدر  
 الاصابة ولم يقدر الورود بل الواقع انه قدر الاصابة نتيجة  
 عن الورود فلا بد من وقوعهما مرتين ثم وجدت بعد انتشار  
 النسخ في فتح الباري ايضا ما نصه وقال الطحاوي استدل من  
 اجاز الخروج اى الفرار بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض  
 التي وقع بها قالوا وانما نهى عن الفرار خشية ان يعدى من  
 دخل عليه الى آخره وهذا بعينه هو ما كتبه الفاضل العلامة  
 السيد محمد اسعد افندي في هامش ترجمتنا لهذه الرسالة بالتركية  
 وابداه احتمالا بنظره الثاقب من غير ان يرى نص الطحاوي كما  
 اخبرني بنفسه منسكرا حفظه الله \* قال الشيخ ابو محمد بن  
 ابي جرة رضى الله عنه ونفعنا ببركاته الامر بالفرار من الاسد  
 ليس للوجوب بل للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى امته  
 عن كل ما فيه ضرر باى وجه كان ويدلهم على ما فيه خير  
 ويمكن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم واكلمه مع المجدوم  
 بان القول هو المشروع من اجل ضعف المخاطبين وفعلة  
 صلى الله عليه وسلم حقيقة الايمان فمن فعل الاول اصاب السنة  
 وهى اثر الحكمة ومن فعل الثاني كان اقوى يقينا لان الاشياء  
 كلها لا تأثر لها الا بمقتضى ارادة الله سبحانه وتقديره فمن وجد  
 في نفسه ضعفا فليتبع امره في الفرار لتلايدخل بفعله في القاء  
 نفسه الى التهلكة فالخاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر



قد اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء  
 ان يقربوها واما اصحاب الصدق واليقين فهم بالخيار \* قال  
 وفي الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هم الضعفاء  
 فجاء الامر بالقرار بحسب ذلك انتهى كلام ابن ابي جرة بنقل  
 الحافظ ابن حجر وهو نص فيما ذكرناه وما سنذكره ان شاء الله  
 تعالى \* وذكر الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء ما معناه وحكمة  
 النهي عن الخروج من الارض التي وقع بها الوباء هو ان هذا  
 المرض لما كان بتقدير الله ناشئا عن تغير الاهوية وسمية العقونات  
 وهي انما تؤثر اولاً في باطن الانسان ولا يظهر اثرها في الخارج  
 الا بعد ايام عديدة فلورخص في الخروج عنها لما كان ذلك  
 الخرج سبباً للسلامة اذ ربما يكون الاثر الباطني قد تقدم  
 ولما يظهر اثره في الخارج فتكون سلامته موهومة فيلتحق بالقسم  
 الثالث الذي هو الكي والرقية ونحوهما ثم لو تجرد هذا المعنى  
 لما كان علة لورود النهي الا انه انضم اليه شيء آخر وهو انه  
 لو رخص في الخروج لربما بقي المرضى بدون متعهد ولا يوجد  
 من يدفن الموتى فيكون فرارهم سبباً للضياح الاخرين ولذا  
 شبه في بعض الاحاديث الغار منه بالفار من الزحف والمؤمنون  
 كالبنيان يشد بعضه بعضاً فهذا ما ينقدح لنا في حكمة النهي  
 انتهى \* وقال رحمه الله في كتاب التوكل من الاحياء ايضاً \* اعلم ان  
 الضرر يعرض للخوف في نفس او مال ولبس من شرط التوكل  
 ترك الاسباب الدافعة راساً اما في النفس فكالتوكل في الارض  
 المسبعة او مجرى السيل من الوادي او تحت جدار مائل او سقف  
 منكسر فكل ذلك منهى عنه وصاحبه قد عرض نفسه للهلاك  
 نعم تنقسم هذه الاسباب الى مقطوع به والى مظنون والى موهوم  
 فترك الموهوم منها من شرط التوكل وهو الذي نسبته الى دفع

الضرر نسبة السكى والرقيه فان السكينة والرقيه تقدم به على  
المخذور دفعا لما يتوقع وقد تستعمل بعد نزول المخذور للارالة  
واما المظنون والمقطوع به فلا يقتضى التوكل تركه الى ان قال  
رحم الله فبهذا يتبين ان مسبب الاسباب اجرى سنته بربط  
المسببات بالاسباب اظهار الحكمة والادوية اسباب مسخرة  
بحكم الله كسائر الاسباب فكما ان الخبز دواء الجوع والماء دواء  
العطش فالسكجيين دواء الصفرا والسقمونيا دواء الاسهال  
لا يفارقها الا في امرين احدهما ان معالجة الجوع والعطش  
بالخبز والماء جلي واضح يدركه كافة الناس ومعالجة الصفرا  
بالسكجيين يدركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق  
في حقه بالاول \* اقول هذا ما كنا اشرفنا اليه في اول الباب فليتبناه  
ثم قال والثانى الدواء يسهل والسكجيين يسكن الصفرا  
بشروط اخر في الباطن واسباب في المزاج وربما يتعذر الوقوف  
على شروطها وربما تفوت بعض الشروط فيتقاعد الدواء عن  
الاسهال واما زوال العطش فلا يستدعى سوى الماء شروطا  
كثيرة فقد يتفق من العوارض ما يوجب دوام العطش مع  
كثرة شرب الماء ولكنه نادر واختلاف الاسباب ابدأ ينحصر  
في هذين الفين والا فالسبب يتلو السبب لامحالة مهما تم شروط  
السبب وكل ذلك بتدبير مسبب الاسباب وتسخيره وترتيبه بحكم  
حكيمته وكمال قدرته فلا يضر المتوكل استعماله مع النظر الى  
مسبب الاسباب دون النظر الى الطبيب والدواء انتهى بلفظه  
رضى الله عنه وتطبيق كلامه على ما نحن بصدده ظاهر اذا المدعى  
هو ان الاحتراز سبب السلامة من الوباء وثبت بالتجربة المقترنة  
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (الباب الثانى) فى الاستدلال  
على جواز الاحتماء والتحرز وان وقعت التسمية من الكفار

بلغظ

بلفظ الكرتينة فنقول قد تلخص من مجموع ما سردناه في الباب  
 الاول من اقوال العلماء ونصوص الآثار ان في هذه المسئلة  
 ثلاثة مذاهب الاول مذهب الاكابر وهو نبذ الاسباب والتوكل  
 على الله بقوة اليقين فلا يفر احدهم من الارض التي وقع بها  
 الوباء ويقدم على الارض التي سمع بها اعتمادا على انه لا يصيبهم  
 الا ما كتب لهم ويلزمهم حمل النهي النبوي على التنزيه والا  
 لمساغ لهم القدوم على الارض التي بها ولا مواكبة المجذوم  
 ولا يؤمر بهذا الا من وصل في قوة اليقين الى درجتهم ولذلك  
 يجوز لهم السفر في المساويز المعطشة بغير ماء ولا زاد وربما لا يفر  
 احدهم من الاسد وقد يستخبر لهم الاسد كرامة من الله \* والنبي  
 صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين غير انه مكلف بتبليغ الرسالة  
 وبان يكون قدوة لامته وفيهم القوى والضعيف والمعبل  
 والمحترف والحكيم للاكثر وهم الضعفا وكان بالمؤمنين رحما  
 فلم ير الله منه ان يشق على امته ولا ان يحملهم ما فوق طاقتهم  
 ولذلك قال صلى الله عليه وسلم \* يسروا ولا تعسروا \* وقال  
 صلى الله عليه وسلم \* حدثوا الناس على قدر عقولهم اريدون  
 ان يكذب الله ورسوله او كما قال عليه السلام \* وقال يسروا يسروا  
 ضعفاتكم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمانين  
 \* اني لانسى ولكني انسى لاسن او كما قال عليه السلام والمذهب  
 الثاني هو ان لا يقدم على الارض التي سمع بها الوباء ولا يفر  
 من الارض التي وقع بها عملا بظاهر النهي النبوي وعلم بان  
 الفرار والقدوم وعدمهما لا يغير شيئا منها ما كتب وما قدر  
 بحمل النهي النبوي على التحريم ولا يبعد ان يقال انه مذهب  
 جمهور المتأخرين والمذهب الثالث هو جواز الفرار من الارض  
 التي وقع بها الوباء وعدم القدوم على الارض التي سمع بها مع العلم

بان الفرار وعدمه والقدم وعدمه لا تغير شيئاً مما قدر في علم  
 الله بل هي من جملة الاسباب التي امر الشارع بالاخذ بهما  
 مهما صححت سببتهما وان التأثير عند استعمالها لله سبحانه عندها  
 لا بها وقاسوا ذلك على الجذام وجلوا النهى النبوي على الشفقة  
 والتزبه وهو مذهب عمر بن الخطاب وجماعة من اكابر الصحابة  
 والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين \* وبعدها انتشار نسخ من  
 الرسالة وقفت على ما يشهد لذلك في كلام ابن حجر رحمه الله  
 في رسالة سماها الماعون في اخبار الطاعون \* ثم نقول لنا ثلاثة  
 احوال الاول الفرار من الارض التي وقع بها الوباء والثانية  
 القدم على الارض التي سمع بها وقد سبق احكامهما مبسوطه  
 والحالة الثالثة قدوم من وقعت الوباء بارضهم علينا ولم يرد  
 نص صريح ولا تكلم فيه احد من العلماء فيما اعلم والاصل فيما  
 لم يرد فيه نص مخصوص هو ان يرجع فيه الى الاصول والاصل  
 اباحة الاخذ بالاسباب ودفع المضرة مهما ثبتت السببية وتبين  
 مدخل الضرر بالتجربة المعتبرة وهي في مسئلتنا لا ينكرها الا  
 مكابر ولبس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل  
 اذ منذ مئتين من السنين وهذا النوع من الاحتراز مسمى  
 بالكرتينة موجود في جميع البلاد الفرنجية وفي بعض بلاد  
 الاسلام مثل تونس وطربلس وطنجة وتطاون وغيرها من  
 حراسى سلطان فاس ولم يعهد وقوع الوباء بها ولم تخل في الاكثر  
 ما سواها من بلاد الاسلام من وقوع الوباء فالجزائر متصل  
 شرقياً بتونس كما يتصل غربياً بطنجة وتطاون وقماخلت  
 الجزائر من الوباء ولم يسمع بوقوعها بتونس وطنجة وتطاون  
 بعد ان احدثوا الكرتينة ومنذ دخل الفرنسيون الجزائر  
 الى يومنا هذا لم يظهر اثر الوباء بها لاحداثهم الكرتينة ويؤيد

ذلك ان بعض من يسكن البلدان التي بغير كرتينة عند وقوع  
 الوباء يلتزمون عدم الاختلاط بالناس ويلتزمون ديارهم على  
 قاعدة الكرتينة فلا يصاب لهم احد باذن الله وتكرر ذلك  
 واطردت السلامة وانا العبد الحقير حضرت وقوع الوباء  
 بالجزائر نحو عشرين سنة كما سبق والتزمت التحرز باقل مما  
 يحتاج الفرنج فكنت اصلي الجمعة واحضر جناز اصحابي  
 من غير ان افخم بمجتمع الناس ومن غير ان امس احدا ولا قاشا  
 ثم ارجع فابتخر فسلمني الله انا وجميع من معي وبمثل هذا تثبت  
 التجربة وتحقق السببية مع الانصاف ولبس في القواعد الدينية  
 ما تترتب عليه الكراهة فضلا عن التحريم اذ الاحتراز عن  
 مقاربة المرضى بالوباء من جملة الاسباب الجائز اخذ الانسان  
 بها مع اسناد التأثير والسلامة الى الله سبحانه وتثبت سببية  
 الاحتراز للسلامة بقوله صلى الله عليه وسلم \* ان من القرف  
 التلف وتنا يد بنهيه عن القدوم على الارض التي سمع بها فذلك  
 صريح في كونها كالجذام المأمور باجتنابه مهما امكن مع ان  
 الادب هو عدم التصريح بكونها تعدي كما رأيت في بعض  
 التقايد على ان ابا هريرة رضى الله عنه رجع عن روايته وابوبكر  
 الباقلاني وغيره من العلماء جزموا بانها تعدي ومنهم من قال  
 ان ذلك من طبعها كما تقدم ولذلك شبهها عمرو بن العاص  
 بالنار في الاثر السابق ثم ان الاستدلال لهذا النوع من الاحتراز  
 لا يتم اذ لم يرد نص في ذلك ولنا ان نقول ان قوله صلى الله عليه  
 وسلم \* لا يورد المرض على المصح نص صريح في جواز هذا  
 الاحتراز او وجوبه لانه عام وغير مخصوص بالمواسي فان الذي  
 فسر المرض بالذي اصاب ما شبهه مرض والمصح بالذي صح  
 ما شبهه كما سبق اما ان يدعى انه عرف عام كالدابة نعم لغة كل

يندب اى يمشى برجله وخصصه العرف العام بما عدا الحشرات  
 والطيور واما ان يستند الى قرينة سؤال السائل وكلاهما غير  
 مسلم اذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ويعم الآدميين  
 اذا كان فيهم مرض كالجرب والجذام والوباء لان شرط العرف  
 العام هو ان يهجر المعنى اللغوى ولا يستعمل وهنا المرض والمصح  
 اكثر ما يستعمل يتبادر منه العموم بدون تخصيص بالمواشى سلمنا  
 ان يكون عرفا عاما او بقرينة المقام مخصوصا بمن مرضت  
 ماشيته فلم لا يقاس عليه المرض والمصح من بني آدم اذ ليس  
 تضرر الآدميين بدخول المرضى عليهم اقل من تضرر الماشية  
 بورود المرض عليها كما ان شهرة تضرر الآدميين بذلك ليس  
 اقل من شهرة تضرر الماشية وايضا فشرف الماشية لا يساوى  
 شرف الآدمى فهذه ثلاثة وجوه تقتضى اولوية الآدميين  
 بهذا الحكم الذى هو النهى عن ايراد المرض على المصح  
 وتضرر الآدميين بورود المرض على المصح ثبت بقوله عليه  
 الصلاة والسلام \* ان من القرى التلف وبنهيه عن القدوم  
 عليها وبالتجربة الصحيحة ولنا ان نقبس ذلك على القدوم على  
 الارض التى سمي بها الوباء الذى نهى عنه اذ فى كل من المقبس  
 والمقبس عليه المحذور بعينه بل المقبس هنا اولى بالحكم لعموم  
 الضرر وبيانه ان قدوم من قدم على الارض التى سمي بها الوباء  
 وقدوم اهل تلك الارض على غيرهم يوجد فيهما الاختلاط والتضرر  
 الناشئ عنه وقول المتعصبين انه نهى عنه لثلاث غير عقائد الناس  
 هوس ولم يعرج عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى جوابه  
 لابي عبيدة ولا من معه من الصحابة رضوان الله عنهم اجمعين  
 على اتنا اذا سلمنا ذلك فتغير عقائد العوام يجوز ان يعتبر هنا ايضا  
 بل نقول ان ضرر قدوم من معه شأبة المرض على غيرهم اشد

من قدوم الغير عليهم وبيانه ان الضرر في القدوم على الارض  
التي يسمع بها الوباء يختص بمن قدم عليهم وفي قدوم اهل تلك  
الارض على غيرهم يعم الضرر الاطفال والنساء وكل من لبس  
من شأنه السفر والتنقل وايضا فان سمية الوباء في اول ظهورها  
اشد منها عند قرب انتهائها عادة مطردة وقبلما يسلم المريض بها  
في اول ظهورها وتكثر السلامة عند قرب انتهائها باذن الله  
فقدومنا عليهم ربما يصادف قرب انتهائها وضعف سميتها  
بخلاف قدومهم علينا فانه يكون سببا لابتداء ظهورها وقوة  
سميتها فتعين ان ضرر قدومهم علينا اشد فيكون المقبس  
الذي هو قدومهم علينا اولي بالحكم من المقبس عليه وهو  
قدومنا عليهم فيدل على انه منهي عنه بدلالة الفحوى ويكون  
عدم تمكين القادمين علينا من الدخول اذا كان فيهم شائبة  
المرض جائزا او مستحبا او واجبا على الخلاف السابق (فصل)  
وللمتعصبين هنا اعتراضات لا بأس بذكرها وتحرير الجواب عنها  
فالاعتراض الاول يرجع معناه الى قوله عليه الصلاة والسلام  
فن اعدى الاول \* والجواب ان هذا صحيح ووارد على من  
يعتقد انها تعدى بالطبع وانها لا تكون بغير عدوى وهذا  
لا يقوله مسلم ولم يخف عن مثل ابي بكر الباقلاني حيث اثبت  
العدوى في بعض الامراض بل نقول ان كثيرا من الاسباب  
المطرودة المتفق عليها كتوقف التوالد على ازدواج مثلا  
لا يقال فيه من ولد الاول الا لمن انكر خلق الله وايجاهه قال الله  
تعلى \* ومن كل شيء خلقنا زوجين \* واطردت الحكمة بعد  
خلقه الزوجين ان لا يكون ولد الا عن ازدواج وخرق العادة  
قد يكون مجزأة وكرامة كخلق حوا وعيسى عليه السلام  
ولاندعى ان الوباء لا تكون الا عن العدوى بل قد يكون لها

اسباب اخر الا انها قليلة ولعل ان فساد الاهوية وعفواناتها  
تورث باذن الله امرضا مشهورة لاتنكر فرما تشدد سمية تلك  
العفونات في بعض الافراد فتصير بحيث تورث باذن الله في كفا  
يجاورها فلذلك قدمنا ان الشيء قد يكون له اسباب متعددة  
وموانع وستزيد البحث شرحا فيما بعد ان شاء الله الاعتراض  
الثاني ان التجربة التي ادعيتوها غير مطردة الا ترى انه قد تنكر  
لكثير من الناس مخالطة المرضى ومداواتهم وغسل امواتهم  
ولبس ثيابهم ولم يتضرروا الخ ما هو مشهور في السن العوام  
والجواب ان هذا نوع من المغالطة والمصادرة اذ لم يدع احد  
ان كل من خاط المريض بالوباء اصيب بل المدعى ان اكثر  
من اصابته الوباء فسببه مغالطة المريض بها وعدم التحرز  
ونظيره المتفق عليه ان ركوب السفينة سبب للقيء والغثيان  
ويعرض لاكثر من ركب البحر مع عدم تضرر بعضهم ولا يقدح  
ذلك في سببية ركوب السفينة للقيء والغثيان وقد يحدث  
القيء عند ركوب السفينة بسبب آخر الا انه نادر ولا يكابر فيه  
احد وكما ان كل ولادة فهي عن ازد واج ولبس كل ازد واج  
مولدا كذلك كل تضرر وبأى فهو عن مخالطة مريض ولبس  
كل مخالطة ينشأ عنها التضرر ولذا قد منا انه قد يكون  
للشيء شروط وموانع وان وجود السبب لا يقتضى عدم تخلف  
المسبب الاعتراض الثالث ان الموت بالطاعون شهادة ورجمة  
ولا ينبغي التجنب والاحتراز عن مواقع الشهادة والرجمة  
والجواب ان كونه شهادة ورجمة قد تقدم لنا انه في حق الآخرة  
واما في حق الدنيا فانه عذاب وفتنة وورد ما يؤيده ثم بتسليم  
ان لا يكون عذابا وفتنة فلبس الموت بها باكثر اجرا من شهادة  
المعركة مع ان اتخاذ المحن والدرقة ولبس الزرود والدرع



ونحوها كلها لدفع ذلك الموت والشهادة الثابتة بنص القرآن  
 ويكفر منكرها والاحتراز عنها بكل ممكن مشروع ومأمور به  
 وفعله النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يجوز الاحتراز عن  
 هذه الشهادة الثابتة بطريق الآحاد ولا يكفر منكرها وهي  
 اقل اجرام من شهادة المعركة ومدافعها بالتحرز واخذ الحذر  
 الذي ارشدنا اليه حديث ان من القرء التلغف وجرب نفعه  
 اذ لافرق بين مدافعة هاتين الشهادتين الا يكون المدافعة  
 في كل واحدة بما يناسبها مما قد جرب نفعه وخصوصا حيث  
 ورد انه وخر اعدائنا من الجن فاذا جاز التترس عن طعن اعدائنا  
 من الانس فلم لا يجوز التترس عن طعن اعدائنا من الجن \*  
 الاعتراض الرابع انه ورد في دعاءه صلى الله عليه وسلم \* اللهم اجعل  
 فناء امتي بالطاعين والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن  
 قد عرفناه فالطاعون فقال غدة كغدة البعير تصيب الناس  
 في مراقهم فكيف يجوز التحرز عن شيء ارتضاه النبي صلى الله  
 عليه وسلم لامته وسأله من الله سبحانه لهم \* والجواب ان ذلك  
 ذكره العلاء ووجهه بان الله سبحانه كشف لنبيه عليه السلام  
 ما سبق بعده من الفتن الناشئة عن الاختلاف التي اولها  
 قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه بحيث ان الموت في الجهاد  
 والوباء اهون منه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه ان يجعل  
 ذلك القتل بسبب فتنة الاختلاف قتلا بالطاعين والطاعون  
 ولو كان الموت به مرغوبا له صلى الله عليه وسلم الامر بالقدم  
 على الارض التي يسمع بها الوباء لما فيه من تحقق ما دغب فيه  
 ولما رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمن معه من معظم  
 الصحابة عن الشام كما تقدم وايضا كما ان دعاءه عليه السلام  
 لامته بالطعن لم يستلزم ترك التحرز بالدروع والدرقة ونحوها

كذلك دعاؤه عليه السلام لامته بالطاعون لا يستلزم ترك التحرز  
 منها \* الاعتراض الخامس انه قد اختلف العلماء في جواز الدعاء  
 برفعه فكيف يجوز الاحتراز منه والجواب ان اختلاف العلماء  
 انما هو في جواز الاجتماع للدعاء كما في الاستسقاء والخسوف  
 والكسوف فمنهم من اجازه قياسا على الاستسقاء ومنهم من منعه  
 اذ لم يرد في السنة واظن ايضا ان خلافهم في الدعاء برفعه في  
 القنوت لان القنوت عند الامام مالك والشافعي في صلاة الصبح  
 فن اجاز الدعاء برفعه فيه لعله اعتبره من جملة الفتن التي يشرع  
 القنوت برفعها ومن منعه اعتبر كونه من كلام الدنيا واما مطلق  
 الدعاء برفعه فلا يرتاب في جوازه من له ادنى مسكة من الفهم  
 اذ الدعاء بدفع الاعداء وبالانتصار عليهم و بان لا يموت ولا يقتل  
 احد من المسلمين جائز مع انه جهاد وشهادة فكيف لا يجوز الدعاء  
 بسلامة المسلمين من هذا الرجز الذي نهينا عن القدوم عليه  
 (الاعتراض السادس ان الاحتراز على هذا الوجه واجب او  
 مستحب او جائز وكلها احكام شرعية فهل ثبت هذا بحكم  
 جديد في القرن الثالث عشر ام كان ورد في السنة ولم يظفر به  
 احد قبلك فالجواب انه لا تهويل به هذا الاعتراض لاننا لم نترجم  
 كونه من خطاب الوضع خوطينا به في مثل قوله تعالى \* ولا تلقوا  
 بأيديكم الى التهلكة \* فيلزمنا موجه عند تحقق شرطه وهو  
 صحة الجريرة وثبوت السببية والافرق بين هذا وبين ما اذا وجد  
 نبات سمى بتحقيق بالجريرة انه قاتل فيحرم استعماله واطعامه  
 للغير لا يحكم جديد بل بعموم حرمة استعمال القاتل والمضرم  
 فما يقال في حرمة استعمال هذا النبات يقال مثله هنا الاعتراض  
 السابع انه قد ثبت بنص الشارع كون الطاعون من وخر  
 اعدائنا من الجن وهم لا يحببهم قرب ولا بعد بحسب نشأتهم

وثبت انهم يسترقون السمع فكيف يمنعهم من التأثير فينا هذا  
 التحرز والاحتماء والتباعد عن المريض الجواب ان كونه من  
 الجن لا يمكن انكاره وقد شوهد ما يعضده ولا ريب ان الوباء  
 اصل منشأه من العفونات وهي اوفق بمزاج الجن لما في كل بعض  
 من حرارة خبيثة فلا يبعد ان تكون تلك السميات المتكونة في  
 العفونات التي يدعيها الحكماء هي عين تكون الجن كان تلك  
 السمية روح العفونات وخالصها والجن اصل نشأتهم من النار  
 ولبس كل الجن يتسلط بهذا الوخز بل هذا النوع الذي تولد  
 من العفونات وهذا مجرد احتمال والقرائن تعضده وتسلط  
 الجن على نوع بني آدم لا يكون الا باذن الله سبحانه والجن  
 بمقتضى خلقهم اعداء للانسان بل لجمع ما سواهم مثل عدوة  
 النار لما يجاورها من سائر العناصر وخصوصا النشأة الترابية  
 مع ما انضم الى ذلك من امر ابيهم ابلبس وطرده واعتنه  
 بسبب اب البشر آدم عليه السلام ولذلك تعال صداقتهم  
 لنوع بني آدم وان كانوا على دينهم ولا يمكننا معرفة نشأتهم  
 الا بمقدار ما ارشدنا اليه الشارع وتحققنا بالتجربة وبما اشار  
 اليه نبينا صلى الله عليه وسلم بعد ان اخبرنا بانه من وخر الجن  
 بقوله ان من القرى التلغ وبنهيه عليه السلام عن القدوم  
 على الارض التي وقع بها كونهم لا يمكنهم التسلط علينا بذلك  
 الوخز اذا احترزنا عن مماسة المريض وعن مماسه متعلقاته  
 ولا يلزم معرفة الكيفية فيجب علينا دفع مضرتهم اذا علمنا  
 وجه الدفع ومنفعته لنا وكلما يمكن ان يقال في تفصيل الكيفية  
 فانما هو احتمال اورجم بالغيب فكما ان الواجب في دفع مضرة  
 الانسان هو ما جرب نفعه من الاسباب وان كانت من نوع الرقى  
 والخواص التي يجهل فيها كيفية التأثير باذن الله كذلك يجب

علينا دفع مضرة الجن بكلها جرب نفعه ولو كان من قبيل ما  
 لا يعقل كيفية نفعه ما لم يخالف قواعد ديننا والمجرب في دفع  
 مضرتهم هو هذا الاحتراز المجرب مع اصلاح الهواء الذي  
 يمكن ان يتكونوا من عفوناته باذن الله تعالى وكل موت يعرض  
 لنا من تسلط اعدائنا من الانس والجن قد اكرمنا الله سبحانه  
 بان جعله لنا شهادة وامرنا بدفع اسباب ذلك الموت وبالذماء  
 بالنصر عليهم والسلامة والنجاة من شرهم والذي يتقدح لنا  
 في تفصيل ما سبق هو ان اصل تولد هذا المرض لما كان تعفن  
 الاهوية وتولد السمية كما صرح به الاطبا ووافقهم الفرنج  
 حتى انهم اعتنوا بازالة العفونات حينئذ كانوا بمصر  
 ولم يساعدتهم عوام اهلها على مقترحهم فاتهم ان تلك السمية  
 قد تشتد في بعض الافراد وتصبح بحيث تشبث بكلما يجاورها  
 مما يحفظ السمية كالقطن والصوف مثل ما تحفظ الروائح الطيبة  
 فيكون مماسستها سببا لسريانها باذن الله وان قلنا ان تلك السمية  
 هي الجن فلا يبعد ان يكون ذلك نوعا منهم مخصوصا وتلك  
 كيفية طعنهم ووخزهم ونظير ذلك من غير تكبر ولا فرق كلب  
 الكلاب فانه عن سمية تشتد في بعض الكلاب وتصبح بحيث  
 تسرى في كل من عضه ذلك الكلب او اصابه ريقه بل قد يعدى  
 الكلب بمجرد هجوم ذلك الكلب من غير ان يعض كما هو مشهور  
 ولو لم يقتل هذا الكلب لاعدى كل حيوان لقيه ولهالك به  
 مثل ما يهلك بالوباء او اكثر وهذا مسلم لا يكابر فيه احد  
 والاحتراز منه واجب اتفاقا والفرق بينه وبين الوباء انما هو  
 في كيفية السريان وانتقال السمية او اطباء الاسلام ومن تقدمهم  
 لم يقع لهم ممارسة الوباء ولا استقراء ما تشبث به فلم يصرحوا  
 الا بكونها من الامراض العادية ولم يتحققوا بما ذا تعدى ولا

بانه اذا لم تقع مماسة للمريض اولى بعض ما مسه او مس ما مسه  
من الصوف ونحوه فانها لا تعدى لانه قد جرب ان التقرب من  
المريض بها من غير اتصال ولو بواسطة فانه لا يضر باذن الله  
سبحانه اللهم الا اذا كان في محل قد اشتد تعفن اهويته فيتضرر  
الانسان بكثرة استنشاقه لها من غير ملامسة ولا مجال للجزم  
بالكيفية كما لا مجال لانكار ما تكررت فيه التجربة واطردت  
والله الموفق سبحانه (الباب الثالث) في حكاية ترتيب الاحتراز  
الذي التزمه الفرنج وسموه كرتينه وما هو من قبيل الاحتياط  
فقط وانه لا يصادم قواعد الدين الا في شئ واحد فنقول اعلم  
ان مبنى امر الكرتينه على الاعتناء واستواء الامير والحقير وعدم  
مراعاة الخواطر والمعتمد في ترتيبها هو ان لهم في كل بلدة قناصل  
ووظفتهم ان كل سفينة تسافر من البلاد التي يكونون بها هو  
ان يكتب كل واحد منهم للسفينة التي من جنسه ورقة مسمورة  
يدكر فيها عدد من في السفينة وصفاتهم وبين امر الوباء  
هل له اثر في تلك البلدة او فيما يجاورها ام لا وهل ورد اليها  
سفينة من بلاد بها الوباء ام لا الى آخر التفاصيل فينبون امر  
الكرتينه على ذلك ويقدر ون كل ممكن ويختاطون غاية  
الاحتياط ولهم كبير مطاع نافذ الامر في الكرتينه ويضمون اليه  
جماعة للشورى فيحضرون كل يوم ويعينون كمية ايام الكرتينه  
لكل سفينة تخيلوا فيها اثر الوباء واما السفن التي تقدم عليهم  
فانها على طبقات (الاولى كل من اتى من بلدة قريبة وفيها كرتينه  
مستوفية الشروط فهو لاء يدخلون بغير كرتينه) والثانية كل من  
اتى من بلدة كذلك الا انها بعيدة فيلزمونهم بايام قلائل  
لا احتمال كونهم تخالطوا في طريقهم مع غيرهم وكتبوا ذلك  
(والثالثة كل من اتى من بلدة لا كرتينه فيها ولا مرض او ان لها

كرتينه غير مستوفية الشروط ولبس فيها ولا فيما يجاورها  
 مرض فيلزمونهم بنحو عشرين يوما كرتينه وان كان  
 المرض فيما يجاورها فحكمها حكم من كانت الوباء بارضهم كما  
 يأتي ( والرابعة كل من اتي من بلدة بها او بما يجاورها المرض  
 ولم يظهر اثره في سفينتهم فيلزمونهم بنحو شهرين مع غاية التحرز  
 منهم ) والخامسة كل من ظهر المرض في سفينتهم في اكثر  
 الكرتينات يطردونهم واما في الكرتينات المحكمة فيأمر ونهم  
 بالزول مجردين ويجرقون السفينة بما فيها او يفرقونها على ما  
 بلغنا ويفرمون قيمتها لاربابها من بيت مالهم ولا تحقق صحة  
 ذلك ويعطون القادمين شيئا اخر وينزلونهم في موضع من  
 الكرتينه بحيث لا يراهم احد ومعهم حراس لهم ووراءهم حراس  
 آخرون يتوسطون بينهم وبين من خلفهم ثم وراهم حراس اخر  
 ايضا يتوسطون بينهم وبين اهل البلاد فيكون ثلاث طبقات هم  
 مع حراسهم وطبقة الحراس الثانية ثم الثالثة فيلزمون القادمين  
 بنحو ثلاثة اشهر فان مرض او مات لهم احد في تلك المدة  
 ينقلونهم الى محل آخر ويستأنفون لهم ثلاثة اشهر من يوم  
 المريض والمريض يقومون بحقه في التداوي واصلاح حاله  
 والبروربه فان مات فعلاوا به المنكرات من القائه بديابه في حفرة  
 والقائه نحو الجير عليه كما هي عادتهم في عدم احترام الميت  
 وان لم يمرض لهم احد في مدة شهرين مثلا فيمكن ان يخفف عنهم  
 ويمكنون الناس من رؤيتهم والتحدث معهم ولا مسامحة  
 ولا محابة في كل ما ذكرنا فبستوى الامر بين سفانهم الحرية  
 وسفان التجار وابن اميرهم مع احقر الناس \* والامتنع التي ترد  
 مع القادمين ما كان منها كالصوف والسكان وكل ما فيه لبقية  
 يسمونه كونطره ما صبو تغلظ فيه الكرتينه وخصوصا ما كان

غير مصنوع فيزولونها ويجعلون عدد ايامها ضعف ما يجعلون  
لن جاء معها فيما اظن ومن اتى معها فيبتدى حسابهم من يوم  
مفارقتهم للامعة واما جميع انواع الخشب والحبوب والنباتات  
التي لا يغيث فيها والمبايعات والمعادن بانواعها فلبس فيها  
كرتنيه وانما يتحرون عند ادخالها حتى لا يكون فيها خرقة  
او قطعة صوف ونحوه وان قل ويلزمون من اتى معها ما هي  
العادة على ما تقدم ولهم خدمة كثيرون بعلامات ظاهرة فاذا  
جاءت سفينة طلع اليها حدهم فان لم تلزم كرتنيه نزل وان لزمهم  
بقي معهم فان نزلوا باجمعهم نزل معهم وكان حارسا لهم وان افترقوا  
في اماكن يزداد لهم من الخدمة حتى يكون في كل مسكن حارس  
ويؤمرون بان يفتحوا ما معهم من الثياب والصنادق واما ما في  
الفرش من صوف ونحوه فانه تانع لصاحبه لا تغلظ فيه الكرتنيه  
واما ما ذكرنا المسمى كونه ماصيا فان لهم مواضع واسعة  
بسقوف على اعمدة مقنوعة الجوانب يضعون فيها ذلك  
ويعينون لها من الخدمة ما يكفي لفتحها ونشرها للهواء وحكم  
الخدمة حكم الامعة التي يخذونها لا يخالطون احد الى انتهاء  
العدد ومن مس احدهم لزمه ما بقي لهم فيصير كواحد منهم  
وبعد تمام الكرتنيه يردون الامعة الى احسن ما كانت من غير  
ان ينقص منها شيء كعادتهم في الاعتناء بامور التجار واجرتهم  
على قدر تعبههم واما محل الكرتنيه في جرمه فكبير جدا يحبط به  
سورتين وفيه مطبخ كبير وطباخون يعطون من شاء ماشاء  
بمن معلوم كما يعطون الفرش والآلات السكنى لمن شاء باجرة  
معينة ولا يخالطون مع احد من في الكرتنيه بل يتناولون من شاء  
ماشاء من غير مماسة \* والحارس الذي مع القاد مين يحرس جميع  
ذلك ولهم حمام له بيوت في كل بيت حوض اى مغطس فيه

هيئان حارة وباردة يدخل من شاء، ويأتي بمناشفه ويعطى الاجرة  
 المعينة ولا يختلط احد بغيره الا اذا كانت ايام الكرنتينه منساوية  
 فيتحد حكمهما فان اختلفت وتماسا ولو بادنى خبط التحق الاقل  
 بالاكثر فان كان الاقل مجنيا عليه لزم الجاني ما زاد من المصادف  
 على ايام المجنى عليه قبل التماس بقواعد يطول شرحها ولهم  
 اينية كثيرة فكل بيتين او ثلاثة يحيط بها حائط كالحریم لها  
 وله باب يغلقه الحارس ويبيت معهم ولهم محل عند الباب  
 الخارج له درابزين من جهتين فاذا جاء احد ممن له حاجة  
 باحدهم نودي فيأتي مع حارسه ويقف خارج الدرابزين  
 ويقف الاخر خلف الدرابزين المقابل بحيث لا يمكن تماسهما  
 فيتكلمان ما ارادا وان مرض احدهم او مات بغير الوباء يزدلهم  
 في عدد ايام الكرنتينه احتياطا ولهم تفاصيل يطول شرحها  
 ومدارها شدة الاحتياط وقد شوهد وقوع الوباء ببعض من  
 في الكرنتينه فلم تعد من وقعت بهم الى غيرهم ممن بجوارهم ولا  
 الى الطبقة الثانية من الحراس فضلا عن خلفهم وقد وقع  
 الوباء سنة ١٢٥١ بمصر فاشفق والبها على من عنده من الملاحين  
 والقبودانات والعساكر فارسل معظمهم الى جزيرة كريت وكان  
 يرسل لهم الميرة من الاسكندرية فبلغنا ممن حضر انه كان يموت  
 بالوباء في الكرنتينه نخلق كثير ممن يقدم بالميرة ومع ذلك فلم تعد  
 الى من في كريت باذن الله لاحكامهم الكرنتينه على شرط الفرنج  
 وبهذا ونحوه ثبتت التجربة وقد تقدم احترازي في الجزائر  
 عند وقوع الوباء وسلمنا الله واما النصارى الساكنون في الجزائر  
 ونحوها حيثئذ فلهم احناء واحتياط تام بحيث لا يخرجون هم  
 ولا خدامهم ولو الى زقاق لبس فيه احد لاحتمال ان يطاوا  
 قطعته جلد او صوف او خرقة او يمسهم هر او كلب ومع ذلك



فيحترزون من خدامهم ايضا اذ ربما يتساهلون واما ما قدر آيت  
 من احتراز اهل اسلامبول فليس من قواعد الكرتينه في شيء  
 وما حصله الاتقيل المخالطة وتطبيب الهوا بكثرة البخور  
 واكثر اتباعهم يمشون في الاسواق ويقفحون بجمع الناس  
 ويدخلون الحمامات ودكاكين الحلاقين واذا احتاط احدهم  
 فانه يتخير حمامات الحارة التي لم يسمع بها الوباء وما يدريه ان من  
 مرض في حارة اخرى وبرئ نجاء الى ذلك الحمام او الدكان  
 واستعمل تلك المناشفة التي استعملها هو الى غير ذلك من  
 الاحتمالات الواقعة ثم يرجعون الى مخدومهم ويحملون اولاده  
 وما في معناه وكذلك اذا اتاهم ضيف وخصوصا من متعصي  
 المنسوبين الى العلم الذين يتعمدون مخالطة المرضى وحضور  
 الجنائز فتراهم يبادرون بتخيره ويعتقدون ان ذلك كرفع  
 الجنبه يزول اثرها بمجرد التبخير ثم يدخلونه ويخالطونه ولو كان  
 مجرد التبخير كافيا لما احتاج الناس الى مصارف الكرتينه ولذلك  
 كثيرا ما يقع لمن يحترز على هذا الوجدان يموت له احد من خدمته  
 او جواره او متعلقاته فيجد المتعصبون ما تطول به السننتهم  
 ويتلذذون بدكره مع نوع من الشقي وينقضون به صحة التجربة  
 في منفعه الاحتراز فالصواب الغاء هؤلاء لان مرض التعنت  
 والمكابرة لاعلاج له ثم ان بعض بلاد الفرنج كاسبانيه يتساهلون  
 في امر الكرتينه ويقنعون بما تيسر من الرشوة ممن قدم من بلدة  
 لمرض بها فيسأخونهم ويدخلونهم بغير كرتينه ومع ذلك  
 فلم يسمع بوقوع الوباء عندهم لان اكثر ما يتساهلون فيه انما  
 هو مجرد احتياط فاذا قدم احد من بلاد بها الوباء لم يقبلوه  
 ويردونه وفي كل كرتينه يتساهلون في ادخال المكاتب لانها  
 مدار التجارة فيبخرونها بالكبريت او يغسونها في الخل وبعد

انعام ايام الكرنتينه يأتى الطبيب فيرى جميعهم ويتصفح صحتهم ثم  
يخبرونهم بخور حاد لا عرفه ثم يؤذن لهم \* ولتلك البيوت اجرة  
معلومة يتحصل منها مال ذوبال مع ان الاجرة ليست بشيء  
كثير فيؤدون منه مصارف الكرنتينه ويفضل نبيت مالهم  
قدر غزير وذلك لكثرة الواردين ومال التجارة والقليل في الكثير  
كثير \* وقد اتفق لهذا العبد الحقير عمل الكرنتينه مرتين في اسبانيه  
ومرة بالغورنه ومرة بمرسيليه ولم يخطر ببالى حينئذ جمع هذه  
الرسالة فلم اخص عما لا يعنينى وانما اطلت بما لا طائل تحته  
من حكاية تفاصيل الكرنتينه لئلين حقيقة ما يستعمله الفرنج  
وليتحقق من يقف على هذه الرسالة ان لبس في ذلك ما يصادم  
قواعد الشرع وان اكثر ما يلتزمونه مجرد احتياط وان لبس  
ما يجب تغييره الا عدم احترام اموات المسلمين ويمكن ان يتخذ  
جماعة من الفقهاء المنعصبين لتفسير الاموات وتجهيزهم  
ودفنهم من غير ان يخاطبوا احدا ولتتحقق المنصفون ان  
منشأ هذا المرض انما هو ايراد مرض على مصحح وبالله التوفيق  
(خاتمة) نسأل الله سبحانه حسنها وتشمل على خمسة مقاصد  
يشبه ان تكون نتيجة للمقالات المذكورة في المقدمة مع ما يستطرده  
الكلام مما لا يخلو عن مناسبة كما لا يخلو عن فائدة ان شاء الله  
(المقصد الاول اذا تعلققت الارادة السلطانية باطفاء هذه النار  
واخراج ما اشترنا اليه من القوة الى الفعل فلا بد ان يكون  
الامر مفوضا لرأى ناظر مسلم له خبرة واطلاع وسياسة ومروءة  
ولابد ان يضم اليه جماعة من اهل رأى المشورة فيكون قصدهم  
الاصلى منفعة العباد وصلاح البلاد ويكون انتخابهم لاهليتهم  
وقابليتهم لا ليتنفخوا في انفسهم ويكون لهم اطلاع على احوال  
الممالك العثمانية وعلى بعض الممالك الفرنجية ومطمح نظرهم

انما هو الجد والاجتهاد في قطع اثر الوباء من الممالك الاسلامية  
 والا فلامعنى لازام الغير بالكرتينه والاحتراز عن شئ عندنا  
 مشبعه ولا تتم اصول الكرتينه الا بعد ان يتقطع اثر الوباء من جميع  
 البلاد الاسلامية ودونه خرط القتاد فيجب على كل من اذعن  
 بطاعة السلطان اعز الله انصاره ان ينصح في موجبات التحرز  
 الذى لامنفعة لحضرة السلطان فيه لنفسه بل منفعته ترجع  
 الى كبيرنا وصغيرنا ورجالنا ونسائنا كما يجب ان يتخذ في كل بلدة  
 من بلاد الاسلام طيب حاذق ناصح يقتدر على معرفة الفرق  
 بين المرض الوبائى وبين غيره على ان وجود مثل هذا الطيب  
 في كل بلدة واجب شرعا قال صلى الله عليه وسلم \* العلم عمان  
 علم الطب للابدان وعلم الفقه للاديان \* او كما قال عليه السلام  
 وصرح الامام الغزالي في الاحياء في كتاب العلم بانه فرض كفاية  
 كعلم الفقه وبمقتضاه يجب ان يكون في كل بلدة طيب اذ لا يمكن  
 انتفاع المريض في ازمير مثلا بطيب في اسلامبول واما مجرد  
 وجوده في اقليم فلا يسقط فرض الكفاية الا عن كل من يمكنه  
 الانتفاع بطبه وبأثم غيرهم اثم تارك فرض الكفاية وبدون  
 هذا الطيب لا يتم امر الكرتينه بوجه من الوجوه \* المقصد الثانى  
 يجب ان ينصب في كل بلدة من ممالك الدولة العلية التى  
 في الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها سواء كانت بحرية او برية  
 جماعة ذو رأى ومروءة ولهم اهتمام واخلاص في اتساج ما  
 تعلقت الارادة السلطانية به واما ما كان من الممالك العلية على  
 البحر فبيني فيها موضع كرتينه في محل مناسب على قدر كثرة  
 الواردين اليها من بنى آدم ومن الامتعة ويلزم تلك الجماعة  
 ان يعرضوا جميع حركاتهم وسكناتهم على الناظر الذى فوض اليه  
 الامر ولا يكتمونه شيئا \* المقصد الثالث يلزم ان يبنى في جانبي

اسلامبول على ساحل مدخل البحرين موضعان للكرتينية  
 في محلين مناسبين ويبنى لها بيوت كثيرة يحيط بكل بيتين منها  
 او ثلثة سور مانع من الاختلاط بجيرانهم على ما شرحنا مع  
 اماكن واسعة مسقفة مفتوحة الجوانب لوضع الامتعة ومحل  
 جملة الكرتينه اقله اربعماية خطوة في مثلها اوازيد ويتخذ  
 من الخدمة ما يكتفي ويستخلفون على النصيحة وعدم الخيانة  
 بايمان مغلظة كما يكون وعيدهم ان ظهرت خيانتهم وعيدا  
 مغلظا يتكف العاقل بمثله ويكون فيهما من الكتبة والناظرين  
 فوق الكفاية ويعين ايرادهم فوق الكفاية ايضا حتى لا يبق  
 عذر لاكتساب الدراهم بالخيانة كما يعين موضع مناسب لارساء  
 السفن التي لم يؤذن لها بالدخول ويجعل في تلك السفن واحد  
 من الخدمة حارسا في كل سفينة وتعين اجرتهم واجرة بيوت  
 الكرتينه وكذا كل اللوازم لبني آدم وللامتعة بحيث لا يتضرر  
 احد بكثرة المصارف والرفق من خصائص الاسلام \* المقصد  
 الرابع لا بأس بالاستعانة برأى الفرنج اذا اقتضى الحال اذ قد  
 تمرنوا في كيفية الاحتراز وقطع اثر الوباء ولم يسبقوا الى اصل  
 التمرن لما ورد من تمرن الصحابة فن بعدهم بل بمقتضى اعتنائهم  
 بامر الدنيا جربوا كيفية الاحتراز وحققوا قواعد الطب حينئذ  
 اهلها المسلمون فلا بأس بالاستعانة برأيهم لان الله تعالى اثبت  
 لهم العلم بقوله \* يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا \* وقد سلمنا مهارتهم  
 في الطب واختصاصهم بالصنایع الغريبة (وقداخذنا المهيم  
 منها كعمل الباروت وآلاته وكيفية المحاربة به من غير تكبر  
 \* المقصد الخامس وهو خاتمة المقاصد بلفظ اول اشتغالى  
 بجمع هذه الرسالة ان بعض من ينسب للعلم من تقدم منا يسير  
 الفرسالة صرح فيها بكفر من تمرن على قاعدة الكرتينه وتعالى

في استحسان تلك الرسالة كل من هو من مقولة قرن صوفي بالتركية  
 بمعنى الصوفي الزيف ولعل ذلك المؤلف كان منهم اوانه تحيل  
 على استجلاب قلوب امثاله بالتعصب له ولم اقف على تلك الرسالة  
 ولا على اسم مؤلفها ولا مستند له في تكفيره من يؤمن بالله واليوم  
 الآخر والحال ان المسئلة في اصلها خلافية كما فصلنا ولبس  
 فيما وقعت عليه ما يصلح ان يكون سنداً له سوى حديث  
 وان الفار منه بعد وقوعه كالغار من الزحف (والقاعدة ان  
 المشبه لا يقوى قوة المشبه به ولم يصرح احد بقسق الفار  
 من الزحف فضلاً عن تكفيره فكيف يسرى الحكم الى ما شبه به  
 على انك قد سمعت ما نقلناه عن الامام الغزالي رحمه الله من ان  
 ذلك لبس مجرد فراره بل لكونه لو رخص في الفرار لربما بقي  
 المرضى بغير متعهد الى آخره ثم لو صح ما ادعاه هذا الرجل  
 لاقتضى تكفير كثير من الصحابة في قضية عمرو بن العاص وربما  
 يسرى الحكم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعدم كراهته  
 لما هو كفر ونعوذ بالله من هذا التجاسر ولكن هذا دأب المزيفين  
 من المتصوفة يتهمون دائماً على استخراج الاحكام الشرعية  
 يحهلهم من الاحاديث الموضوعية ويتغالون قال الله تعالى  
 (لا تغلوا في دينكم) ثم المقرانه اذا كان في واقعة تسعة وتسعون  
 قولاً تقتضي التكفير وقول واحد يقتضي عدم التكفير فالفتوى  
 عليه دونها والقول الفصل في معرفة حقيقة امثال هؤلاء  
 هو ما قاله الامام الغزالي رحمه الله في كتاب العلم من الاحياء ان  
 الناس على ثلاث فرجل يدرى ويدرى انه يدرى فذلك عالم  
 فاتبعوه ورجل لا يدرى ويدرى انه لا يدرى فذلك جاهل فعلموه  
 ورجل لا يدرى ولا يدرى انه لا يدرى فذلك شيطان فاجتنبوه  
 ومثل هذا الحق ما كان بلغنا بالجزائر سنة ١٢٤٥ بواسطة

الحاج خليل افندي ان حضرة السلطان اعز الله انصاره امر  
عساكره المنصورة بلباس مخصوص وان بعض من اولع بمناقضة  
الدولة انكر ذلك واطال لسانه بما لاثوث رسالتنا به وانه احتج  
بانها تشبه لباس الكفار (ومن تشبه يقوم فهو منهم) وياليت  
شعري هل يصح هذا النقل وان صح فن الذي تولى ككبره  
اذ لم يرد لباس مخصوص بالمسلمين ولا بالكفار وفي خير القرون  
الثلاثة دخل الناس في دين الله افواجا فلم يسمع ولو في رواية  
ضعيفة ان من اسلم غير لباسه او انه امر بتغييره ما عدا شد الزنار  
الذي جعل علامة على التكفر ولبس لنا في زماننا لباس يشبه  
ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح بعده  
وكما يلبسه اهل زماننا بغير تكبير مثل القراجة والطنون والققطان  
والبلوك والعتاري لم يعرف في زمانه صلى الله عليه وسلم  
ولا في زمان الخلفاء الراشدين بل هي من جملة المباحات على ما  
هو الاصل في الاشياء قال الله تعالى ( قل من حرم زينة الله التي  
اخرج لعباده والطيبات من الرزق ) ولا يتوهم ما قل تبدل الحكم  
الشرعي بسبق الكفار الى استعمال شيء او تسميتهم له بالنطلون  
مثلا اذا كان في الاصل من المباحات ولم يستعمل علامة على  
التكفر كالزنار واما ما تشبث به هؤلاء الجهالة من حديث  
( من تشبه يقوم فهو منهم ) فانه مبنى على عدم التفرقة بين  
المشابهة والنسبة فالمشابهة موجودة بين الحجر والماء في اقداح  
البلور ولا يقضى بحرمة الماء فيها الا اذا قصد المستعمل ايقاع  
المشابهة وقصد ايقاع الشيء هو النية المعبر عنها بالنسبة وبينه  
وبين المشابهة ما بين السماء والسمك \* فالنية امر قلبي لا يحكم  
بموجبها بغالب الظن الى ان يخبر المستعمل بما نوى لان بعض  
الظن اثم \* والنبي صلى الله عليه وسلم قال للذي اراد ان يحكم

بغالب الظن في مثل هذا هلاشقت عن قلبه ولايسوغ لنا  
 ان نجزم ما احله الله قال الله تعالى ( يا ايها النبي لم تحرم ما احل  
 الله لك ) وكذلك الابس لهذه الملابس ان قصد خفتها الاجل  
 الجهاد واطاعة خليفة الله في ارضه فانه يثاب بلاشك وان قصد  
 ان يشبه بالكفار فنظر عليه قصده فان كان لزيادة حسن هذه  
 الملابس عنده وحسن منظرها فانه مباح بمنزلة اكل لذائذ  
 الاطعمة التي اخترعها الكفار وان كان بمحبته للكفار لحسن  
 معبشتهم لا لكفرهم فانه مكروه والاولى تركه والظاهر ان لا يصل  
 الى درجة الكراهة التحريمية الا اذا بلغ الى درجة انتقاص المسلمين  
 وموالاة الكفار فيحرم حينئذ انتقاصه وموالاةه واما لباسه في حد  
 ذاته فلا واما ان قصد التشبه لمحبته للكفر فانه كافر فيما بينه وبين الله  
 من قبل ان يلبسها ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم ( من تشبه بقوم  
 فهو منهم ) ايسر هلى عمومه بل مخصوص بما يكون شعارا لغير  
 الاسلام او محرما في شر يعتنا فيحكم بكفر من شد الزنار اولى  
 البرنيطة وهي الشبقة بالتركي لانها في زماننا شاع في عرف جميع  
 الناس كونها علامة على الكفر \* واما الشعار فهو بمعنى العلامة  
 اى ما يشعر بان لابسه كافر مثلا وذلك اما بعرف عام او يجعل  
 السلطان فالاول كالبرنيطة والعمامة السوداء فانه شاع في الديار  
 المغربية كونها علامة على اليهودية مع كونها واردة في السنة  
 وكانت من شعار بنى العباس ( والثاني كالزنار والعلامة التي جعلت  
 في زماننا علامة كالقليات ونحوه فالذى له ان يجعل الشئ علامة  
 للكفر وهو السلطان له ان يجعله بعينه علامة على العسكرية واما  
 التشبه في غير ذلك من المباحات بقصد مباح فلا محذور فيه وقصاراه  
 الكراهة الترتيبية بمعنى ترك الاولى فان انضم اليه امر اولي الامر  
 صار لابسها واجبا لوجوب الطاعة ورعاية المصلحة على ان الكراهة

لاتتافى الجواز ولعل من له نوع من هذا الغلق يذكر بعد ان اوردنا  
 ما اوردنا من الاحاديث والآثار واقوال العلماء الاعلام جواز  
 الاحتراز من الوباء مكابرة وعناد او يساعده جهالة العوام بناء على  
 قاعدة يجعلونها صغرى وهى ان الكفار اخترعوا هذا النوع من  
 الاحتراز ويضمون اليها كبرى اعتقدوا صحتها بحججهم المركب  
 وهى وكل ما يفعله الكفار مما اخترعوه حرام او كفر فينتج لهم مدعى  
 صاحب تلك الرسالة وكلنا مقدمتى قياسهم كاذبة لاننا اثبتنا بالنقل  
 الصحيح سبق الصدرا المتقدم الى الاحتراز قولنا وفعلا والنبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول \* ان من القرى التلث \* كما سبق قريبان لبس كلما  
 اخترعه الكفار وفعلاه حراما بل قد يكون واجبا كما اذا ثبتت اسمية  
 نبات مثلا واحترازوا من استعماله او وجدوا ما يدفع ضرره واستعملوه  
 وجب علينا ان نحترز من ذلك النبات وان نستعمل ما يدفع ضرره  
 ان لم ذلك وحرم اكله واطعامه للغير وباللجب كيف يتجهج هؤلاء  
 على مثل هذا التحريم والتكفير بغير سند ولا نص ويظلمون السنهم  
 فيما هم فيه مخطؤون ويتعامون عن شيوع الرضى فى بلاد الاسلام  
 مع قوله تعالى (الذين يأكلون الربى) اى يأخذونه وهو الزيادة  
 فى المعاملة بالنقود فى القدر والاجل (لا يقومون) من قبورهم (الا)  
 قياما) كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) اى يصرعه من  
 الجنون (ذلك) الذى نزل بهم (بانهم) اى بسبب انهم (قالوا انما  
 البيع مثل الربى) فقال الله رد عليهم (واحل الله البيع وحرم الربى  
 فمن جاءه) بلغه (موعظة) وعظ (من ربه فاتتهى) عن اكله (فله  
 ما سلف) قبل النهى اى لا يسترد منه (وامره) فى العفو عنه (الى  
 الله ومن عاد) الى اكله مشبهاله بالبيع فى الحل (فاولئك اصحاب  
 النار هم فيها خالدون يحق الله الربى) ينقصه ويذهب بركته  
 (ويربى الصدقات) يزيدا وتيمها ويضاعف ثوابها (والله



لا يحب كل كفار) بتحليل الربي (اثيم) فاجر باكله اى يعاقبه  
(يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا) اتركوا (ما بقى من الربي ان كنتم  
مؤمنين) صادقين في ايمانكم فان من شان المؤمن امتثال امر الله  
(فان لم تفعلوا) ما امرتم به (فأذنوا) اعلنوا (بحرب من الله ورسوله)  
لكم تهديد شديد لهم ولما نزلت قالوا لا يدى لنا بحرب به اى لاطاقة لنا  
(وان تبتم) رجعتم عنه (فلكم رؤس) اصول (اموالكم لا تنظلمون)  
بزيادة (ولا تنظلمون) بنقص انتهى من تفسير الجلالين الى غير ذلك  
من الآيات واجماع الامة واتفاق المذاهب الاربعة على تحريمه  
ويكفر مستحله هذا وقد نشأ عن هذا الشيوخ فساد عم الظاهر  
والباطن ولا سبيل الى انكاره واستعمالمهم الحيلة لتحليل الربي لا يدراً  
عنهم الاحكام القاضى الدينوى بفساد العقيد كما يمنع ايمان المنافق  
حكم القاضى بكفره فكما لا يكون هذا المنافق فيما بينه وبين الله  
مؤمناً بل هو فى الدرك الاسفل من النار كذلك لا يكون مستعمل  
الربي بالحيلة بينه وبين الله الامر تكبلاً للكبيرة داخل فى عموم الوعيد  
وانما تستر عن قاضى الدنيا واما فى الآخرة فالقاضى هو الله سبحانه  
يحاسب على ما فى السرائر فاذا كان المقتول فى المعركة يقال له يوم  
القيمة انما قاتلت ليقال شجاع مثلاً فسقط من درجة الشهادة  
ويحاسب على نيته فكيف لا يحاسب مستعمل الربي بالحيلة على نيته  
ولاحيلة مع الله ونظير هذا من يجعل القدر الذى وجب عليه من  
الزكوة تقود او يدفعه فى نحو صاع حنطة مثلاً بحيث لا يرى ويدفعه  
لفقير فى مغالبة زكوته ثم يشتري من ذلك الفقير ذلك الصاع باز يد  
من قيمته والفقير لا يعلم ما فيه حيلة لاسقاط الزكوة فان قاضى الدنيا  
يحكم بصحة دفعه لزكوته وصحة شراؤه الا ان ذلك لا يدراً عنه  
العذاب (يوم تكوى بها جباههم وجنبو بهم وظهورهم) ويقال  
لهم (هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكذبون) ولم ارا احداً

من هؤلاء المتصوفة ينكر ذلك ولا يشنع على فاعله بل يبالغون في  
 التشنيع على امور مباحة ويدعون تحريمها ليستميلوا بذلك عوام  
 الخلق ويستجروهم الى التنويه بقدرهم نسأل الله ان يتدارك  
 جميعنا بلطفه وعفوه ثم اتى وقت التماسي لتلك الرسالة الضعيفة  
 السابق ذكرها كنت ظفرت برسالة للشيخ الفاضل ادريس بن  
 حسام الدين البديسي رحمه الله الفها فيما اظن في حدود سنة  
 ٩٢٠ وسماها الابا عن مواقع الوياء فطالعتها في ليلة واحدة  
 ووجدت محط كلامه على جواز الاحتراز من الوباء بل على وجوبه  
 كسائر المهلكات ولا يجوز القدوم عليه فكان الاستدلال بالنقلات  
 من الاحاديث والآثار يكفيه بل كالقمام الحجر بنى المنكر اذ قد صرح  
 رحمه الله بانه الفها جوابا عن اعتراض من اعترض عليه في عدم  
 قدومه على ارض سمع بها فلم يطل بالنقلات بل عرج على الكلام  
 على حقيقة القضاء والقدر على طريقة القوم وعلى كيفية ارتباط  
 السفليات بالعلويات بكلام لم يقيم عليه دليل عقلي ولا نقلي وهو  
 وان كان في نفسه صحيحا مسلمات وروده عن الاكابر كالشيخ الاكبر  
 ابن العمري الحاتمي والسيد الشريف الجرجاني والفاضل الجامي  
 قدس سرهم ولعله كان عن اذن آهبي واليه اشار ترجمان القرآن  
 عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (يتنزل الامر  
 بينهن) حيث قال لو قلت ما اعلم في تفسير هذه الآية لقطع بذي  
 هذا البلعوم ثم ان ارتباط هذه الرقائق بمقصوده يحتاج الى تكلف  
 ثم لا يمكن الزام خصمه بها لانها من متعلقات الكشف تسلم لهم  
 ولا شك ان من انكر عليه عدم قدومه على ارض سمع بها الوباء  
 لبس باهل لان يخاطب بمثل هذه الرقائق التي لا يفهمها واهل للشيخ  
 البديسي رحمه الله في ذلك قصد آخر غير اني رأيت في آخر رسالته  
 من جملة ما يتحصن به من الطاعون ذكر صورة قر بان يقرأ في اذنه

دعاء طويل جدا وينفت ثم يقرأ في اذنه الاخرى كذلك ثم ينفت  
ثم يفتح ثم تلك الشاة فيقرأ ذلك الدعاء وينفت ثم يذبح فكل من  
اكل من لحمه امن من الطاعون وهذا اشبه شئ بالنوع الذي  
يقاله بالتركي سخته صايقلمه سبي يعنون هذيان الطلبة اذ لم يعهد  
في السنة الدعاء في آذان البهائم وافواهاها وذكرا اسماء الله والنصرع  
اليه والدعاء وتلاوة الآيات تنزه عن مثل ذلك وهو مخالف غاية  
المخالفة لا داب الدعاء من الخشوع والخضوع وارى انه نوع  
من الرقي والاولى ترك امثالها على انه بعيد عن غزارة علمه وعلو  
طبقة رجه الله رجة واسعة كيف وقد رتب في رسالته مباحث  
قل من يفهمها على بابها ثم لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب  
القال وجب علينا ان نحب ما يحبه وان نستعمله في الاقوال والافعال  
خصوصا عند تيسر الاختتام فيما يرجي نفعه للخاص والعام وكان  
تاريخ لرسالته انما نلتح منه السعادة ونستروح لديه الحسنى والزيادة  
فضممت اليه اياتا تكون له كالمهالة ويحسن به اختتام هذه الرسالة  
( فقلت شعرا )

نسبت صلاحى واشتغلت بغيرى

على حين غر بى وشبى وضيرى

وحيرة اهلى وعيالى لرحملى

الى ويلنا قواطع طيرى

وحلفت صببة لما فوق طاقى

وفوق فضيحتى تسلط غيرى

وصرت ارى العسر مصاحب رحلتى

اناخ بجانبى وسار بسيرى

اخالصبرهل للبسر من بعد جولة  
نعم واقلمها رجوع الجزير

اياسا ومحمود المملوك كفيينا

وقد وافق التاريخ تم بالخير ١٢٥٢

فهذا ما تيسر جمعده وما ارجو من فضل الله ان يعم نفعه مع قلة  
بضاعتي وقصر باعي وتغير الكبر والاعتراب طباعى وانا رعب

كل من وجهت اليه خطابى في هذه العجالة من منصفى العلماء  
ان يتصفحوا هذه الرسالة فا كان فيها من صواب فليعدوه منى

اتفاقيا محضا وما كان من خطأ او غلط فليبينوه بالسكابة

فانى اذعن وارضى واستغفر الله مما طغى به القلم


واستقبله واستهديه بجاه نبينا

وسيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم







William Watson Smith

Class of 1892

Memorial Fund

Princeton University Library



32101 076411022

2271

.26289

.3492

1836

RECAP